نور الايضاح ونجاة الارواح : تأليف الشرنبلالي : حسن ابن عمار ، ١٠٦٩هـ . بخط محمد بن أحمد بن اسماعيل سنة ١٢٦١هـ .

٦٠ ق مسطرتها مختلفة ١٦x٢٣ سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ ردئ ، طبع .

الاعلام ٢ : ٢٢٥ الظاهرية (الفقه الحنفي) ٢ : ٢٧٠

١ـ العبادات ، الفقه الاسلامي وأصوله أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ .

الهي انت مقصودي ورضاك مطلوبي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله الطاهرين وصحبه
اجمعين قال العبد الفقير الى مولاه الغني ابو
الاخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي
انه التمس مني بعض الاخلاء عاملنا الله
واياهم بلطفه الخفي ان اعمل مقدمة في العبادات
تقرب على المبتدي ما تشتت من المسائل في
المطولات فاستعنت بالله واجبته طالبا للثواب
ولا اذكر الا ما جزم بصحته اهل الترجيح من غير
اطناب وسميته نور الايضاح ونجاة الارواح والله
اسال ان ينفع به عباده ويديم به الافادة امين
كتاب الطهارة المياه التي يجوز التطهير بها
سبعة مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر
وماء الثلج وماء البرد وماء العين ~~وماء البحر~~
ثم المياه على خمسة اقسام طاهر مطهر غير
مكروه وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه

وهو ما شربت منه الهرة ونحوها وكان قليلا
وطاهر غير مطهر وهو ما استعمل لرفع الحدث
او للقربة كالوضوء على الوضوء بنية ويصير
الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد ولا يجوز
الوضوء بماء شجر وثمر ولو خرج بنفسه
من غير عصر في الاظهر ولا بماء زال طبعه
بالطبخ او بغلبة غيره عليه والغلبة في مخالطة
الجامدات باخراج الماء عن رقته وسيلانه
ولا يضر تغيير اوصافه كلها بجامد طاهر
كزعفران وفاكهة وورق شجر والغلبة في مخالطة
المايعات بظهور وصف واحد من مايع له
وصفان فقط كاللبن له اللون والطعم ولا رايحة
له وبظهور وصفين من مايع له اوصاف ثلاثة
كالخل والغلبة في المايع الذي لا وصف له كالماء المستعمل
وماء الورد المنقطع الرايحة تكون بالوزن فان
اختلط رطلان من الماء المستعمل برطل من الماء
المطلق لا يجوز به الوضوء وبعكسه جاز والرابع

ما نجس

ما نجس وهو ما حلت فيه نجاسة وكان راكدا
قليلا والقليل ما دون عشر في عشر فينجس
وان لم يظهر اثرها فيه او كان جاريا وظهر
اثرها والاثر طعم او لون او ريح والخامس
ما مشكوك في طهوريته وهو ما شرب منه
حمار او بغل فصل والماء القليل اذا شرب
منه حيوان يكون على اربعة اقسام ويسمى
سؤرا الاول طاهر مطهر وهو ما شرب منه
ادمي او فرس او ما يؤكل لحمه والثاني نجس
لا يجوز استعماله وهو ما شرب منه الكلب
او الخنزير او شيء من سباع البهائم كالفهد
والذيب والثالث مكروه استعماله مع وجود
غيره وهو سؤر الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير كالصقر والشاهين والحداة
وسواكن البيوت كالفارة للعقرب والرابع
مشكوك في طهوريته وهو سؤر البغل والحمار
فان لم يجد غيره توضأ به وتيمم ثم يصلي فصل

لو اختلطا وان اكثرها طاهر يتحرى للتوضي
والشرب وان كان اكثرها نجسا لا يتحرى
الا للشرب وفي الثياب المختلطة يتحرى سواء كان
اكثرها طاهرا او نجسا فصل تنزح البئر
الصغيرة بوقوع نجاسة وان قلت من غير
الارواث كقطرة دم او خمر وبوقوع خنزير
ولو خرج حيا ولم يصب فمه الماء وبموت كلب
او شاة او ادمي فيها وبانتفاخ حيوان ولو كان
صغيرا وينزح منها مائتا دلو ولو لم يمكن نزحها
وان مات فيها دجاجة او هرة او نحوها لزم
نزح اربعين دلوا وان مات فيها فارة او
نحوها لزم نزح عشرين دلوا وكان ذلك
طهارة للبئر والدلو والرشا ويد المستقي
ولا تنجس البئر بالبعر والروث والخثي
الا ان يستكثره الناظر او ان لا يخلو دلو عن
بعرة ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور ولا
بموت ما لا دم له كسمك وضفدع وحيوان

الماء

الماء وبق وذباب وعقرب وزنبور ولا بو
ادمي او ما يؤكل لحمه اذا خرج حيا ولم يكن
على بدنه نجاسة ولا بوقوع بغل وحمار
وسباع طير ووحش في الصحيح وان لا
وصل لعاب الواقع الى الماء اخذ حكمه ووجود
حيوان ميت فيها ينجسها من يوم وليلة
ومنتفخ من ثلاثة ايام بلياليها ان لم يعلم
وقت وقوعه فصل في الاستنجا يلزم
الرجل الاستبراء حتى يزول اثر
البول ويطمئن قلبه حسب عادته بالمشي
والتنحنح والاضطجاع او غيره ولا
يجوز له الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح
البول والاستنجا سنة من نجس يخرج من
السبيلين ما لم يتجاوز المخرج فان تجاوز
وكان قدر الدرهم وجب ازالته بالماء وان
زاد على قدر الدرهم افترض غسله ويفترض
غسل ما في المخرج قليلا ويستنجي بحجر منق

قوع

ونحوه والغسل بالماء احب والافضل الجمع بين
الماء والحجر فيمسح ثم يغسل ويجوز ان يقتصر على
الماء والحجر والسنة انقاء المحل والوتر بالاحجار
مندوب لا سنة موكدة فيستنجي بثلاثة احجار
ندبا ان حصل التنظيف بما دونها وكيفية الا
ستنجا ان يمسح بالحجر الاول من جهة المقدم الى
خلف وبالثاني من خلف الى قدام وبالثالث من
قدام الى خلف اذا كانت الخصية مدلاة فان
كانت غير مدلاة يبتدي من خلف الى قدام والامراة
تبتدي من قدام الى خلف خشية تلويث فرجها
ثم يغسل يديه اولا بالماء ثم يدلك المحل
بباطن اصبع او اصبعين ان احتاج ويصعد
الرجل اصبعه الوسطى على غيرها
في ابتداء الاستنجا ثم يصعد بنصره ولا يقتصر
يقتصر على اصبع واحد والامراة تصعد
بنصرها

بنصرها او اوسط اصابعها مع ابتداء
خشية حصول اللذة ويبالغ المستنجي
في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة
وفي ارخاء المقعدة ان لم يكن صائما فاذا
فرغ غسل يديه ثانيا وينشف مقعدته
قبل القيام اذا كان صائما فصل
لا يجوز كشف العورة للاستنجاء
وان تجاوزت النجاسة مخرجها
وزاد المتجاوز على قدر الدرهم
لا تصح معه الصلاة اذا وجد
مايزيله ويحتال لازالته من غير
كشف العورة عند من يراها ويكره
الاستنجا بعظم وروث وطعام
لادمي او بهيمة واجر وخزف
وفحم وزجاج وجص وشيء
محترم كخرقة ديباج وقطن
وباليد اليمنى الا من عذر

ويدخل الخلا برجله اليسرى ويستعيذ بالله
من الشيطان الرجيم قبل دخوله ويجلس
معتمدا على يساره ولا يتكلم ويكره استقبال
القبلة واستدبارها ولو في البنيان واستقبال
عين الشمس والقمر ومهب الريح ويكره ان
يبول او يتغوط في الماء والظل والجحر
والطريق والمقبرة وتحت شجرة مثمرة ولا
والبول قائما الا من عذر ويخرج من
الخلا برجله اليمنى ويقول عند خروجه
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني فصل في الوضوء اركان الوضوء
اربعة وهي فرائضه الاول غسل الوجه
وحده طولا من مبدا سطح الجبهة الى اسفل
الذقن وحده عرضا بين شحمتي الاذنين
والثاني غسل يديه مع مرفقيه والثالث غسل
رجليه مع كعبيه والرابع مسح ربع راسه وسببه

استباحة

الدنيوي

استباحة ما لا يحل الا به وهو حكمه الدنيوي
وحكمه الاخروي الثواب بالاخرة وشروط وجوبه
ثمانية العقل والبلوغ والاسلام وقدرة استعمال
الماء الكافي ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس
وضيق الوقت وشروط صحته ثلاثة عموم البشرة
بالماء الطهور وانقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس
وحدث وزوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد
كشمع وشحم فصل ويجب غسل ظاهر اللحية
الكثة في اصح ما يفتى به ويجب الايصال الماء الى بشرة
اللحية الخفيفة ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل
من الشعر من دايرة الوجه ولا الى ما انكتم من
الشفتين عند الانضمام ولو انضمت الاصابع
او طال الظفر فغطى الانملة او كان فيه ما يمنع
الماء كعجين وجب غسل ما تحته ولا يمنع
الدرن وخرء البراغيث ونحوها ويجب تحريك
خاتمه الضيق ولو ضره غسل شقوق رجليه
جاز له امرار الماء على الدواء الذي وضعه
فيها ولا يعاد المسح ولا الغسل بقص ظفره

الشعر بعد حلقه

وشاربه فصل يسن في الوضوء ثمانية عشر شيئا
غسل اليدين الى الرسغين والتسمية والسواك
في ابتدائه ولو باصابع عند فقده والمضمضة ثلاثا
ولو بغرفة والاستنشاق بثلاث غرفات والمبالغة
في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم وتخليل
اللحية الكثة بكف ماء من اسفلها وتخليل الاصابع
وتثليث الغسل واستيعاب الراس بالمسح
مرة ومسح الاذنين ولو بماء الرأس وكذلك
الولاء والنية والترتيب كما نص الله تعالى
في كتابه العزيز والبداية بالميامن ورؤوس
الاصابع ومقدم الرأس ومسح الرقبة الى الحلقوم
وقيل ان الاربعة الاخيرة مستحبة فصل
من آداب الوضوء اربعة عشر شيئا الجلوس
في مكان مرتفع واستقبال القبلة وعدم الاستعانة
بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجمع بين
نية القلب وفعل اللسان والدعاء بالماثور
والتسمية عند غسل كل عضو وادخال خنصره
في صماخ اذنيه وتحريك خاتمه الواسع

والمضمضة

والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى والامتخاط
باليسرى والتوضي قبل دخول الوقت لغير
المعذور والاتيان بالشهادتين بعده وان
يشرب من فضل الوضوء قائما وان يقول اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فصل
ويكره للمتوضي ستة اشياء الاسراف بالماء
والتقتير فيه وضرب الوجه به والتكلم بكلام
الناس والاستعانة بغيره من غير عذر وتثليث
المسح بماء جديد فصل الوضوء على ثلاثة
اقسام الاول فرض على المحدث للصلاة ولو
كانت نفلا ولصلاة الجنازة وسجدة التلاوة
ومس القران ولو اية والثاني واجب للطواف
بالكعبة والثالث مندوب للنوم على طهارة
واذا استيقظ منه وللمداومة عليه وللوضوء
على الوضوء وبعد غيبة وكذب ونميمة
وبعد كل خطيئة وانشاد شعر وقهقهة خارج
الصلوة وغسل ميت وحمله ولكل وقت صلاة

وقبل غسل لجنابة وللجنب عند اكل وشرب ونوم
ووطء ولغضب وقراءة قرآن وحديث
وروايته ودراسة علم واذان واقامة لا
للخطبة وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم
ووقوف عرفة وللسعي بين الصفا والمروة واكل
لحم جزور وللخروج من خلاف العلماء كما
اذا مس امراة فصل ينقض الوضوء اثني
عشر شيئا ما خرج من السبيلين الا ريح
القبل في الاصح وينقضه ولادة من غير
رؤية دم ونجاسة سائلة من غيرهما كالدم
وقيح وقيء طعام او ماء او علق او مرة
اذا ملأ الفم وهو ما لا ينطبق عليه الا
بالتكلف على الاصح ويجمع متفرق لا
القيء اذا اتحد سببه ودم غلب على البزاق
او ساواه ونوم لم تتمكن فيه
المقعدة من الارض والنقاع مقعدة لا
نائم قبل انتباهه وان لم يسقط في الظاهر

واغماء

واغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان
في صلاة ذات ركوع وسجود ولو تعمد الخروج
بها من الصلاة ومباشرة فاحشة وهي ومس
فرج بذكر منتصب بلا حائل فصل عشرة اشياء
لا تنقض الوضوء ظهور دم لم يسل عن محله
وسقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق
الذي يقال له رشته وخروج دودة من جرح المدني
واذن ومس ذكر وامراة وقيء لا يملأ الفم
وقيء بلغم ولو كثيرا وتمايل نائم احتمل زوال
مقعدته ونوم متمكن ولو مستند الى شيء لو ازيل
سقط على الظاهر فيهما ونوم مصل ولو راكعا
او ساجدا على جهة السنة والله الموفق
باب ما يوجب الاغتسال يفترض الغسل
بواحد من سبعة اشياء خروج المني الى الظاهر
بجـ اذا انفصل عن مقره بشهوة من غير
جماع وتواري حشفة او قدرها من مقطوعها
في احد سبيلي ادمي حي وانزال المني بوطء

مية او بهيمة ووجود ماء رقيق بعد النوم اذا لم
يكن ذكره منتشرا قبل النوم ووجود بلل ظنه
منيا بعد افاقته من سكر واغماء وبحيض
ونفاس ولو حصلت هذه الاشياء المذكورة
قبل الاسلام في الاصح ويفترض تغسيل الميت
كفاية فصل عشرة اشياء لا يغتسل منها
مذي وودي واحتلام بلا بلل والمراة فيه كالرجل
في ظاهر الرواية وولادة من غير رؤية
دم بعدها في الصحيح وايلاج بخرقة مانعة
من وجود اللذة وحقنة وادخال اصبع ونحوه
في احد السبيلين ووطء بهيمة او ميتة من
غير انزال واصابة بكر لم تزل بكارتها
من غير انزال فصل يفترض في الاغتسال
احد عشر شيئا غسل الفم والانف والبدن
مرة وداخل قلفة لا عسر في فسخها
وسرة و[illegible] منضم وداخل المضفور من
شعر المرأة ان سرى الماء في اصوله وبل

اللحية

اللحية ولو كثيفة وبشرة الشارب والحاجب
والفرج الخارج فصل يسن في الاغتسال
اثنا عشر شيئا الابتداء بالتسمية والنية وغسل
اليدين الى الرسغين وغسل نجاسة ولو كانت
على بدنه بانفرادها وغسل فرجه وان لم
يكن به نجاسة ثم يتوضأ كالوضوء للصلاة لا
الغسل ويمسح الراس ولكنه يؤخر غسل
الرجلين ان كان يقف في محل يجتمع فيه الماء ثم
يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولو انغمس في الماء
الجاري او ما في حكمه ومكث قدر الوضوء
والغسل فقد اكمل السنة ويبتدئ في صب الماء براسه
ثم يغسل بعده منكبه الايمن ثم الايسر ويدلك
جسده ويوالي غسله فصل وآداب
الاغتسال هي آداب الوضوء الا انه لا يستقبل
القبلة لانه يكون غالبا مع كشف العورة
ويكره فيه ما كره في الوضوء فصل يسن
الاغتسال لاربعة اشياء صلاة جمعة وصلاة

العيدين وللاحرام بحج او عمرة وللحاج في عرفة بعد
الزوال ويندب الاغتسال في ستة عشر
شيئا لمن اسلم طاهرا ولمن بلغ بالسن
ولمن افاق من جنون وعند الفراغ من حجامة
وغسل ميت وفي ليلة براءة وليلة القدر اذا
راها ولدخول مكة ومدينة النبي صلى الله
عليه وسلم وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر
وعند مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف
واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد

باب التيمم يصح بشرط ثمانية الاول
النية وحقيقتها عقد القلب على الفعل
ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به
وشروط صحة النية ثلاثة الاسلام والتمييز
والعلم بما ينويه ويشترط لصحة نية التيمم
للصلاة به احد ثلاثة اشياء اما نية
الطهارة او استباحة الصلاة او نية عبادة
مقصودة لا تصح بدون طهارة فلا يصلي

فيه

فيه اذا نوى التيمم فقط او نواه لقراءة القرآن
ولم يكن جنبا الثاني العذر المبيح للتيمم كبعده
ميلا عن ماء ولو في المصر ووجود مرض ويخاف
منه التلف او المرض خارج المصر وخوف عدو
وعطش واحتياج لعجين لا لطبخ مرقة
ولفقد الة وخوف فوت صلاة جنازة او
عيد ولو بناء وليس من العذر خوف فوت
جمعة والوقت الثالث ان يكون التيمم بطاهر
من جنس الارض كالتراب والحجر والرمل
لا الحطب والفضة والذهب الرابع استيعاب
المحل بالمسح الخامس ان يمسح بجميع اليد او
باكثرها حتى لو مسح باصبعين لا يجوز ولو
كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس
السادس ان يكون بضربتين بباطن
الكفين ولو في مكان واحد ويقوم مقام
الضربتين اصابة التراب جسده اذا مسحه

بنية التيمم السابع انقطاع ما ينافيه من
حيض ونفاس وحدث الثامن من
زوال ما يمنع المسح على البشرة كشمع
وشحم ونحوه شروط وجوبه
كما ذكر في الوضوء واركانه مسح اليدين
والوجه وسنن التيمم سبعة التسمية
في اوله والترتيب والموالاة واقبال
اليدين بعد وضعهما في التراب
وادبارهما ونفضهما وتفريج الا
صابع وندب تاخير التيمم لمن يرجوا
الماء قبل خروج الوقت ويجب
التاخير بالوعد بالماء ولو خاف
القضاء ويجب التاخير بالوعد
بالثوب والسقاء ما لم يخف القضا
ويجب طلب الماء الى مقدار
اربعمائة خطوة ان ظن قربه

مع

مع الامن والا فلا ويجب طلبه ممن هو
معه ان كان في محل لا تشح به النفوس
وان لم يعطه الا بثمن مثله لزمه شراؤه
به ان كان معه فاضلا عن نفقته ويصلي
بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوا
وصح تقديمه على الوقت ولو كان اكثر البدن
او نصفه جريحا تيمم وان كان اكثره صحيحا
غسله ومسح الجريح ولا يجمع بين الوضوء
والتيمم وينقضه ناقض الوضوء والقدرة
على استعمال الماء الكافي ومقطوع اليدين
والرجلين اذا كان بوجهه جراحة
يصلي بغير طهارة ولا يعيد باب
المسح على الخفين صح المسح على الخفين
في الحدث الاصغر للرجال والنساء ولو كان
من شيء ثخين غير الجلد سواء كان لهما
نعل من جلد او لا ويشترط لجواز المسح
على الخفين سبعة شرائط الاول

لبسهما بعد غسل الرجلين ولو قبل اكمال
الوضوء اذا اتمه قبل حصول ناقض الوضوء
والثاني سترهما للكعبين والثالث امكان
متابعة المشي فيهما فلا يجوز على خف من
زجاج او خشب او حديد والرابع
خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاث
اصابع من اصغر اصابع الرجل
الخامس استمساكهما على الرجلين
من غير شد والسادس منعهما وصول
الماء الى الجسد والسابع ان يبقى من
مقدم القدم قدر ثلاث اصابع
من اصغر اصابع اليد فلو كان فاقد
مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو
كان عقب القدم موجودا ويمسح
المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام
بلياليها وابتداء المدة من وقت الحدث
بعد لبس الخفين وان مسح مقيم ثم سافر

قبل

قبل تمام مدته اتم اتمام المسافر وبعد
ما مسح يوما وليلة نزع والا يتم يوما وليلة
وفرض المسح قدر ثلاث اصابع من اصغر
اصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل
وسنته مد الاصابع مفرجة من رؤس
اصابع القدم الى الساق وينقض مسح
الخف اربعة اشياء كل شيء ينقض الوضوء
ونزع خف ولو بخروج اكثر القدم
الى ساق الخف واصابة الماء اكثر احدى
القدمين في الخف على الصحيح ومضا المدة
ان لم يخف ذهاب رجله من البرد
وبعد الثلاثة الاخيرة غسل رجليه
فقط ولا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين فصل
اذا افتصد او جرح او كسر عضو من
اعضائه فشده بخرقة او جبيرة
وكان لا يستطيع غسل العضو ولا

مسحه وجب المسح على اكثر ما شد به ولا يكفي المسح
على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد
والمسح كالغسل فلا يتوقت بمدة ولا يشترط
شد الجبيرة على طهر ويجوز مسح جبيرة
احدى الرجلين مع غسل الاخرى ولا يبطل
المسح بسقوطها قبل البرء ويجوز تبديلها
بغيرها ولا يجب اعادة المسح عليها والافضل
اعادته واذا رمد وامر ان لا يغسل عينيه
وانكسر ظفره وجعل عليه دواء او علكا او جلدة
مرارة وضره نزعه جاز له المسح وان ضره
المسح تركه ولا يفتقر الى النية في مسح الخف
والجبيرة ونحوها باب الحيض والنفاس يخرج
من الفرج ثلاثة دماء حيض ونفاس واستحاضة
فالحيض دم ينفضه رحم امراة بالغة لا داء بها
ولا حبل ولم تبلغ سن الاياس واقل الحيض
ثلاثة ايام واوسطه خمسة واكثره عشرة والنفاس
هو الدم الخارج عقيب الولادة واكثره اربعين

يوما

يوما ولا حد لاقله والاستحاضة ما نقص عن
ثلاثة ايام وزاد على عشرة في الحيض وعلى اربعين
في النفاس واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا لمن
بلغت مستحاضة ويحرم بالحيض والنفاس
ثمانية اشياء الصلاة والصوم وقراءة
اية من القران ومسها الا بغلاف ودخول
مسجد والطواف والجماع والاستمتاع
بما تحت السرة اي الركبة وان انقطع
الدم لاكثر الحيض والنفاس حل الوطء
بلا غسل ولا يحل ان انقطع لدونه لتمام
عادتها الا ان تغتسل او تتيمم وتصلي او
تصير الصلاة دينا في ذمتها وذلك
بان تجد بعد انقطاع الدم فيه زمانا
يسع الغسل والتحريمة فما فوقها
ولم تغتسل ولم تتيمم حتى خرج الوقت
وتقضي الحائض والنفساء الصوم دون

الصلوة ويحرم بالجنابة خمسة اشياء الصلاة وقراءة
اية من القران الا بغلاف ودخول مسجد
والطوف ويحرم على المحدث ثلاثة اشياء الصلاة
والطوف ومس القران الا بغلاف ودم الاستحاضة
كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطاء
وتتوضاء المستحاضة ومن به عذر كسلس بول
واستطلاق بطن وانفلات ريح يتوضؤن
لوقت كل فرض ويصلون به ما شاؤن من الفرائض
والنوافل ويبطل وضوء المعذور بخروج الوقت
فقط ولا يصير معذورا حتى يستوعبه العذر
وقتا كاملا ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلاة
وهذا شرط ثبوته وبعد ذلك ولو مرة وشرط
انقطاعه خلو وقت كامل عنه باب الانجاس
والطهارة عنها تنقسم النجاسة الى
قسمين غليظة فالغليظة كالخمر والدم المسفوح
ولحم الميتة واهابها وبول ما لا يوكل لحمه
ونجو الكلب ورجيع سباع ولعابها وخرء الدجاج
والبط
والاوز

[margin: ونحوها]

والبط والاوز وما ينقض الوضوء بخروجه
من بدن الانسان واما الخفيفة فكبول
الفرس وبول ما يوكل لحمه وخرء طير
لا يوكل وعفي قدر الدرهم من المغلظة
وما دون ربع الثوب او البدن من
المخففة وعفي رشاش بول كرؤس
الابر ولو ابتل فراش او تراب نجس
من عرق نائم او بلل قدم وظهر اثر النجاسة
في البدن والقدم تنجسا والا فلا
كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف
في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب
لو عصر ولا ينجس الثوب بنشره
على ارض نجسة فاصابه الثوب الا ان
يظهر اثرها فيه ويطهر متنجس بنجاسة
مرئية بزوال عينها ولو بمرة على الصحيح
ولا يضر بقاء اثر شق زواله وغير
المرئية ثلاثا والعصر في كل مرة ويطهر

[margin: نجاسة]

[margin: يابسة فتندت منه
ولا بريح هبت على نجاسة
صح]

ما لا ينعصر بغسله حتى يظن طهارته وتطهر
النجاسة عن الثوب والبدن بالماء وبكل مائع مزيل
كالخل وماء الورد ويطهر الخف ونحوه بالدلك
من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة ويطهر
السيف ونحوه بالمسح وإذا ذهب أثر النجاسة
عن الأرض وجفت جازت الصلاة عليها دون
التيمم منها ويطهر ما بها من شجر وكلأ قائم
بجفافه وتطهر النجاسة إذا استحالت عينها كأن
صارت ملحا أو احترقت بالنار ويطهر المني
الجاف بفركه عن الثوب والبدن والرطب بغسله
فصل يطهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقية
كالقرظ وبالحكمية كالتتريب والتشميس
إلا جلد الخنزير والآدمي وتطهر الذكاة
الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه على أصح
ما يفتى به وكل شيء لا يسري فيه الدم لا ينجس
بالموت كالشعر والريش المجزوز والوبر
والقرن والحافر والعظم ما لم يكن فيه دسم

والعصب

والعصب نجس في الصحيح ونافجة المسك
طاهرة كالمسك وأكله حلال والزباد
طاهر تصح صلاة متطيب به كتاب
الصلاة يشترط لفرضيتها ثلاثة أشياء
الإسلام والبلوغ والعقل وتؤمر بها الأولاد
لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد
لا بخشبة وأسبابها أوقاتها وتجب بأول
الوقت وجوبا موسعا والأوقات خمسة وقت
الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل طلوع الشمس
ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير
ظل كل شيء مثليه أو مثله سوى فيء الزوال واختار الثاني
الطحاوي وهو قول الصاحبين ووقت العصر
من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين إلى
غروب الشمس والمغرب منه إلى غروب الشفق
الأحمر على المفتى به والعشاء والوتر منه إلى
الصبح ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب
اللازم ومن لم يجد وقتهما لم يجبا عليه

ولا يجمع بين فرضين في وقت بعذر الا في عرفة
للحاج بشرط الامام الاعظم والاحرام
بمزدلفة جمع تاخير ولم يجز
المغرب في طريق مزدلفة ويستحب الاسفار
بالفجر للرجال والابراد بالظهر في الصيف
وتعجيله في الشتاء الا في يوم غيم فيؤخر فيه
وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس
وتعجيله في يوم الغيم وتعجيل المغرب الا في يوم
الغيم فيؤخر فيه وتاخير العشاء الى ثلث
الليل وتعجيله في الغيم ويستحب تاخير الوتر الى اخر
الليل لمن يثق بالانتباه فصل في الاوقات
المكروهة ثلاثة اوقات لا يصح فيها شيء من
الفرائض ولا الواجبات التي وجبت في الذمة
قبل دخولها عند طلوع الشمس الى ان ترتفع
وعند استوائها الى ان تزول وعند اصفرارها
الى ان تغرب ويصح اداء ما وجب فيها مع الكراهة
كجنازة حضرت وسجدة اية تليت فيها

كما صح

كما صح عصر اليوم عند الغروب مع الكراهة
والاوقات الثلاثة تكره فيها النافلة كراهة
تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتي
الطواف ويكره التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من
سنته وبعد صلاته وبعد صلاة العصر وقبل
المغرب وعند خروج الخطيب حتى يفرغ
من الصلاة وعند اقامة الا سنة الفجر
وقبل العيد ولو في المنزل وبعده
في المسجد وبين الجمعين في عرفة ومزد
لفة وعند ضيق وقت المكتوبة ومدافعة الاخبثين
والريح وحضور طعام تتوقه نفسه وما
يشغل البال ويخل بالخشوع باب
الاذان سن الاذان والاقامة سنة مؤكدة
للفرائض ولو منفردا اداء او قضاء سفرا او حضرا
للرجال وكره للنساء ويكبر في اوله
اربعا ويثنى تكبير اخره كباقي الفاظه
ولا ترجيع في الشهادتين والاقامة

مثله ويزيد بعد فلاح الفجر الصلاة خير من
النوم مرتين وبعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة
مرتين ويتمهل في الاذان ويسرع في الاقامة
ولا يجزي بالفارسية وان علم انه اذان في الاصح
ويستحب ان يكون المؤذن صالحا عالما
بالسنة واوقات الصلاة وعلي وضوء مستقبل
القبلة الا ان يكون راكبا ويجعل اصبعيه في
اذنيه ويحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا
بالفلاح ويستدير في صومعته ويفصل
بين الاذان والاقامة بقدر ما يحضر الملا
زمون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب
وفي المغرب بسكتة قدر قراءة ثلاث ايات
قصار او ثلاث خطوات ويثوب كقوله
بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مصلين
ويكره التلحين ويكره اقامة المحدث واذانه واذان
الجنب وصبي لا يعقل ومجنون وسكران
وامراة وفاسق وقاعد والكلام في خلال

الاذان

الاذان في البواقي ان اتخذ مجلس القضا
واذا سمع المسنون منه امسك عن التلاوة
وقال مثله وحوقل في الحيعلتين وقال
صدقت وبررت او ما شاء الله عند قول
المؤذن في الفجر الصلاة خير من النوم
ثم دعا بالوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم
ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القايمة ات سيدنا محمد الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي
وعدته باب شرايط الصلاة من سبعة
وعشرون شيا الطهارة من الحدث
وطهارة الجسد والثوب والمكان من نجس
غير معفو عنه حتى موضع القدمين
واليدين والركبتين والجبهة على الاصح
وستر العورة ولا يضر نظرها من جيبه
واسفل ذيله واستقبال القبلة فللمكي
المشاهد فرضه اصابة عينها ولغير

المشاهد إصابة جهتها ولو بمكة على الصحيح
والوقت واعتقاد دخوله والنية والتحريمة
بلا فاصل والإتيان بالتحريمة قائما
قبل انحنائه للركوع وعدم تأخير النية
عن التحريمة بحيث يصح نيته على الأصح
ونية المتابعة للمقتدي وتعيين الفرض
والواجب لا النفل والقيام في غير النفل
والقراءة ولو آية في ركعتي الفرض وكل
النفل والوتر ولم يتعين شيء
من القرآن لصحة الصلاة ولا يقرأ
المؤتم بل يستمع وينصت وإن قرأ كره
تحريما والركوع والسجود على ما
يجد حجمه وتستقر عليه جبهته ولو على
كفه أو طرف ثوبه إن طهر محل وضعه
وسجد بما صلب من أنفه وجبهته ولا
يصح الاقتصار على الأنف في الأصح
إلا من عذر بالجبهة وعدم ارتفاع

محل

محل السجود عن موضع القدمين بأكثر
من نصف ذراع وإن زاد على نصف ذراع
لم يجز إلا لزحمة سجد فيها على ظهر
مصل صلاته ووضع اليدين والركبتين
في الصحيح وشيء من أصابع الرجلين حالة
السجود على الأرض ولا يكفي وضع ظاهر
القدم وتقديم الركوع على السجود
والرفع من السجود إلى قرب القعود على
الأصح والعود إلى السجود والقعود
الأخير قدر التشهد وتأخيره
عن الأركان وأداؤها مستيقظا ومعرفته
كيفية الصلاة وما فيها من الخصال
المفروضة على وجه يميزها عن
الخصال المسنونة أو اعتقاد أنها كلها
فرض حتى لا يتنفل بمفروض والاختيار
من المذكورات أربع القيام والقراءة
والركوع والسجود وقيل القعود

كان

الا حمر مقدار الشهد وباقيها شرائط
بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة
وهو ما كان خارجها وغيره شرط لدوام
صحتها فلا تجوز الصلوة على لبد
وجهه الاعلى طاهر والاسفل نجس وعلى
ثوب طاهر وبطانته نجسة غير مضرب
وعلى طرف طاهر وان تحرك الطرف
النجس بحركة المصلي على الصحيح ولو
تنجس احد طرفي عمامته فالقاه والقى
الطاهر على راسه ولم يتحرك النجس
بحركته جازت صلاته وان تحرك
لا تجوز وفاقد ما يزيل به
النجاسة يصلي معها ولا اعادة عليه
ولا على فاقد ما يستر عورته
ولو حريرا او حشيشا او طينا فان
وجده ولو بالاباحة وربعه طاهر
لا تصح صلاته عاريا وخير ان

طهرا

١٨

طهر اقل من ربعه وصلاته في نجس
الكل احب من صلاته عاريا ولو
وجد ما يستر بعض العورة وجب
استعماله ويستر القبل والدبر فان
لم يستر الا احدهما قيل يستر الدبر وقيل
يستر القبل وندب صلاة العاري
جالسا بالايماء مادا رجليه
نحو القبلة فان صلى قائما بالايماء
او بالركوع والسجود صح
وعورة الرجل ما بين السرة ومنتهى
الركبة وتزيد عليه الامة البطن
والظهر وجميع بدن الحرة عورة
الا وجهها وكفيها وقدميها
وكشف ربع عضو من اعضاء العورة
يمنع صحة الصلاة ولو تفرق
الانكشاف على اعضاء من العورة
وكان جملة ما تفرق يبلغ

ربع اصغر الاعضاء المنكشفة منع والاولاد
من عجز عن استقبال القبلة لمرض او عجز
عن النزول عن الدابة او خوف عدو فقبلته
جهة قدرته وامنه ومن اشتبهت عليه
القبلة ولم يكن عنده مخبر ولا محراب تحرى
ولا اعادة عليه لو اخطئ وان علم بخطاء
في صلاته استدار وبنى وان شرع
بلا تحري فعلم بعد فراغه انه اصاب
صحت وان علم باصابته فيها فسدت
كما لو لم يعلم اصابته اصلا ولو تحرى قوم
جهات وجهلوا حال امامهم يجزيهم
فصل في واجب الصلاة وهو
ثمانية عشر شيئا قراءة الفاتحة وضم
سورة او ثلاثة ايات في ركعتين
غير متعينتين من الفرض وفي جميع
ركعات الوتر والنفل وتعيين القراءة
في الاولين من الفرض وتقديم الفاتحة

على

على السورة وضم الانف للجبهة في السجود
والاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة
قبل الانتقال لغيرها والاطمئنان في الاركان
والقعود الاول وقراءة التشهد فيه على
الصحيح وقراءته في الجلوس الاخير والقيام
الى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد
ولفظة السلام دون عليكم وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين التكبير
لافتتاح كل صلاة لا صلاة العيدين
خاصة وتكبيرة الركوع في ثانية العيدين
وجهر الامام بقراءة الفجر واولى العشائين
ولو قضاء والجمعة والعيدين والتراويح
والوتر في رمضان والاسرار في الظهر
والعصر وفيما بعد اولى العشائين ونفل
النهار والمنفرد مخير فيما يجهر كمتنفل
بالليل ولو ترك السورة في اولى العشائين
قرأها في الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو
ترك الفاتحة في الاوليين لا يكررها

الاخيرين فصل في سننها وهي
احدي وخمسون شيا رفع اليدين
للتحريمة حذاء الاذنين للرجل والامة
وحذاء المنكبين للحرة ونشر الاصابع
ومقارنة احرامه المقتدي لاحرام امامه
وضع الرجل يده اليمنا علي اليسري تحت سرته
وصفة الوضع ان يجعل باطن كفه اليمنا علي
ظاهر كفه اليسري محلقا بالخنصر
والابهام علي الرسغ ووضع المراة
يدها علي صدرها من غير
تحليق والثنا والتعوذ للقراة
والتسمية اول كل ركعة والتامين
والتحميد والاسرار فيها والاعتدال
عند التحريمة من غير طاطاة الراس
وجهر الامام بالتكبير
وتفريج القدمين في القيام

لو كان مقيما او مسافرا في سعة

قدر اربعة اصابع وان تكون السورة المضمومة
للفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر
ومن اوساطه في العصر والعشا ومن قصاره
في المغرب لو كان مسافرا واطالة الاولي
في الفجر فقط وتكبير الركوع وتسبيحه
ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه والمراة
والمراة لا تفرجها ونصب ساقيه ونصب ساقيه
وبسط ظهره وتسوية راسه بعجزه والرفع من
الركوع والقيام بعده مطمينا ووضع
ركبتيه ثم يديه ثم وجهه للسجود
وعكسه للنهوض وتكبير السجود
وتكبير الرفع منه وكون السجود بين
كفيه وتسبيحه ثلاثا ومجافات الرجل
بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه
وذراعيه عن الارض وانخفاض المراة ولزق
بطنها بفخذيها والقومة والجلسة بين
السجدتين ووضع اليدين علي

الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد وا
فتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى
وتورك المراة والاشارة في الصحيح
بالمسبحة عند الشهادة برفعها عند النفي ويضعها
عند الاثبات وقراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس
الاخير والدعا بما يشبه الفاظ القران
والسنة لا كلام الناس والالتفات يمينا
ثم يسارا بالتسليمتين ونية الامام الرجال
والحفظة وصالح الجن بالتسليمتين في الاصح
ونية المأموم امامه في جهته وان حاذاه نواه
بالتسليمتين مع القوم والحفظة وصالح
الجن ونية المنفرد الملائكة فقط وخفض
الثانية عن الاولى ومقارنته لسلام
الامام والبداية باليمين وانتظار
المسبوق فراغ الامام وفصل من ادابها
اخراج الرجل كفيه من كميه عند تكبيره

ونظر

ونظر المصلي الى موضع سجوده قائما والى
ظاهر القدم راكعا والى ارنبة انفه
ساجدا والى حجره جالسا والى المنكبين
مسلما ودفع السعال ما استطاع وكظم
فمه عند التثاؤب والقيام حين قيل حي
على الفلاح وشروع الامام مذ قيل قد
قامت الصلاة **فصل في كيفية تركيب**
الصلاة اذا اراد الدخول في الصلاة
اخرج يديه من كميه ثم رفعهما حذاء
اذنيه ثم كبر بلا مد ناويا ويصح الشروع
في الصلاة بكل ذكر خالص لله تعالى
كسبحان الله وبالفارسية ان عجز عن
العربية وان قدر على العربية لا يصح
شروعه بالفارسية ولا قراءته بها في الاصح
ثم وضع يمينه على يساره تحت سرته
عقب التحريمة بلا مهلة مستفتحا هو
وان يقول سبحانك اللهم وبحمدك

وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ويستفتح كل مصل ثم يتعوذ سرا للقراءة
فيعوذ به المسبوق المقتدي ويؤخر عن
تكبيرات العيدين ثم يسمي سرا ويسمي
في كل ركعة قبل الفاتحة فقط ثم قرأ الفاتحة
وامن المأموم والامام سرا ثم قرأ سورة
او ثلاث ايات ثم كبر راكعا مطمئنا مويا
راسه بعجزه اخذ ركبتيه بيديه مفرجا اصابعه
وسبح فيه ثلاثا وذلك ادناه ثم رفع راسه
واطمئن قايلا سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد لو اماما او منفردا والمقتدي
يكتفي بالتحميد ثم كبر خارا للسجود ثم وضع ركبتيه ثم
يديه ثم وجهه بين كفيه وسجد بانفه وجبهته
مطمئنا مسبحا ثلاثا وذلك ادناه وجافى
بطنه عن فخذيه وعضديه عن ابطيه في غير
زحمة موجها اصابع يديه ورجليه نحو القبلة
والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها

ثم رفع

ثم رفع راسه مكبرا وجلس بين السجدتين
واضعا يديه على فخذيه مطمئنا ثم كبر*
وسجد مطمئنا وسبح فيه ثلاثا
وجافى بطنه عن فخذيه وابدا عضديه
ثم رفع راسه مكبرا للنهوض بلا اعتماد
على الارض بيديه وبلا قعود والركعة
الثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ
ولا يسن رفع اليدين الا عند افتتاح
كل صلاة وعند تكبير القنوت الوتر
وتكبيرات الزوايد في العيدين وحين
يرى الكعبة وحين يستلم الحجر الاسود
وحين يقوم على الصفا والمروة وعند
الوقوف بعرفة ومزدلفة وبعد
رمي الجمرة الاولى والوسطى وعند دعائه
بعد فراغه من التسبيح عقيب الصلاة
واذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية
وافترش رجله اليسرى وجلس

عليها ونصب يمناه ووجه اصابعها نحو
القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
والمراة تتورك وقرء التشهد بن مسعود
رضي الله عنه واشار بالمسبحة في الشهادة
يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات
ولا يزيد على التشهد في القعود الاول
وهو التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمد عبده ورسوله وقرء الفاتحة
فيما بعد الاوليين ثم جلس وقرء التشهد
ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
دعا بما يشبه الفاظ القرآن والسنة ثم
يسلم يمينا ويسارا فيقول السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ناويا من معه
كما تقدم

باب الامامة هي افضل
من الاذان والصلاة بالجماعة سنة
مؤكدة

مؤكدة للرجال الاحرار القادرين عليها
بلا عذر وشروط صحة الامامة
للرجال الاصحاء ستة اشياء الاسلام
والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة
والسلامة من الاعذار كالرعاف
والفأفأة والتمتمة واللثغ وفقد
شرط كطهارة وستر عورة وشروط
صحة الاقتداء اربعة عشر شيئا
نية المقتدي المتابعة مقارنة
للتحريمة ونية الرجل الامامة
شرط لصحة اقتداء النساء به
وتقدم الامام بعقبه عن المأموم
وان لا يكون ادنى حالا من المأموم
ولا مصل فرضا غير فرضه ولا مقيما
لمسافر بعد الوقت في رباعية
ولا مسبوقا وان لا يفصل بين الامام
والمأموم صف من النساء ولا نهر يمر

فيه الذي ورد ولا طريق تمر فيه العجلة ولا
حائط يشتبه معه العلم بانتقالات الامام
فان لم يشتبه لسماعه ورؤيته صح الاقتداء
في الصحيح وان لا يكون الامام راكبا والمقتدي
راجلا او راكبا غير دابة امامه وان لا يكون
في سفينة والامام في اخرى غير مقترنة
بها وان لا يعلم المقتدي من حال امامه
مفسدا في زعم المأموم كخروج دم او قيء
لم يعد بعده وضوءه وصح اقتداء متوضئ بمتيمم
وغاسل بماسح وقائم بقاعد وباحدب
ومومئ بمثله ومتنفل بمفترض وان ظهر بطلان
صلاة امامه اعاد ويلزم الامام اعلام القوم
باعادة صلاتهم بالقدر الممكن في المختار
فصل يسقط حضور الجماعة بواحد
من ثمانية عشر شيئا مطر وبرد وخوف
وظلمة وحبس وعمى وفلج وقطع وسقام واقعاد
ووحل وزمانة وشيخوخة وتكرار درس

بجماعة

بجماعة تفوته وحضور طعام تتوقه
نفسه وارادة سفر وقيام بمريض وشدة
ريح ليلا لا نهارا فاذا انقطع عن الجماعة
لعذر من اعذارها وكانت نيته حضورها
لولا العذر يحصل له ثوابها فصل
في الاحق بالامامة وترتيب الصفوف اذا لم
يكن بين الحاضرين صاحب منزل ولا وظيفة
ولا ذو سلطان فالاعلم احق بالامامة ثم الاقرأ
ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن خلقا ثم
الاحسن وجها ثم الاشرف نسبا ثم الاحسن
صوتا ثم الانظف ثوبا فان استووا يقرع
او الخيار الى القوم فان اختلفوا فالعبرة بما
اختاره الاكثر وان قدموا غير الاولى فقد
اساؤا وكره امامة العبد والاعمى والاعرابي
وولد الزنا والجاهل والفاسق والمبتدع
وتطويل الصلاة وجماعة العراة والنساء
فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة

ويقف واحد عن يمين الامام والاكثر خلفه
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم
النساء فصل فيما يفعله المقتدي
بعد فراغ امامه من واجب وغيره
لو سلم الامام قبل فراغ المقتدي
من التشهد يتمه ولو رفع الامام
راسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا
في الركوع والسجود يتابعه ولو
زاد الامام سجدة او قام بعد القعود
الاخير ساهيا لا يتبعه المؤتم بل يمكث
فان عاد الامام قبل تقييده الزائد
بسجدة سلم معه وان قيدها
بسجدة سلم وحده وان قام الامام
قبل القعود الاخير ساهيا انتظره
فان سلم المقتدي قبل ان يقيد
امامه الزائد بسجدة فسد
فرضه وكره سلام المقتدي بعد

تشهد

تشهد الامام قبل سلامه فصل
في الاذكار الواردة بعد الفرض القيام
الى السنة متصلا بالفرض مسنون وعن
شمس الائمة الحلواني لا باس بقراءة في
الاوراد بين الفريضة والسنة ويستحب
للامام بعد سلامه ان يتحول الى
جهة يساره لتطوع بعد الفرايض
وان يستقبل بعده الناس
ويستغفرون الله ثلاثا ويقرؤون اية
الكرسي والمعوذات ويسبحون الله
ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك ويكبرونه
كذلك ثم يقولون لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء
قدير ثم يدعون لانفسهم وللمسلمين
رافعين ايديهم ثم يمسحون بها وجوههم
في اخره باب ما يفسد

الصلاة وهو ثمانية وستون شيئاً الكلمة
ولو سهواً او خطأً والدعاء بما يشبه كلامنا
والسلام بنية التحية ولو ساهيا ورد السلام
بلسانه او بالمصافحة والعمل الكثير وتحويل
الصدر عن القبلة واكل شيء من خارج فمه
ولو قل واكل ما بين اسنانه ان كان كثيرا
وهو قدر الحمصة وشربه والتنحنح بلا عذر
والتأفيف والأنين والتأوه وارتفاع بكائه
من وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او
نار وتشميته عاطساً بيرحمك الله
وجواب مستفهم عن ند بلا اله الا الله
وخبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد لله
وعجب بسبحان الله او لا اله الا الله
وكل شيء قصد به الجواب كيا يحيى خذ
الكتاب ورؤية متيمم ماء وتمام مدة ماسح
الخف ونزعه وتعلم الامي اية ووجدان
العاري ساترا وقدرة المومي على الركوع

والسجود

والسجود وتذكر فائتة لذي ترتيب
واستخلاف من لا يصلح اماما وطلوع
الشمس في الفجر وزوالها في العيدين
ودخول وقت العصر في الجمعة وسقوط
الجبيرة عن برء وزوال عذر المعذور
والحدث عمدا او بصنع غيره والاغماء
والجنون والجنابة بنظر او احتلام
ومحاذاة المشتهاة في صلاة مطلقة
مشتركة تحريمة في مكان متحد
بلا حائل ولم يشر اليها لتتأخر عنه ونوى
امامتها وظهور عورة من سبقه الحدث
ولو اضطر اليه ككشف المرأة ذراعيها
للوضوء وقراءته ذاهبا او عائدا للوضوء ومكثه
قدر اداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا
ومجاوزته ماء قريبا لغيره وخروجه من
المسجد بظن الحدث ومجاوزته
الصفوف في غيره بظنه وانصرافه

ظانا انه غير متوضئ او ان مدة مسحه انقضت
او ان عليه فائتة او نجاسة وان لم
يخرج من المسجد وفتحه على غير امامه
والتكبير بنية الانتقال لصلاة اخرى
غير صلاته اذا حصلت هذه الاشيا
المذكورة قبل الجلوس الاخير مقدار
التشهد ويفسدها ايضا مد الهمز
في التكبير وقراءة ما لا يحفظه من مصحف
واداء ركن او امكانه مع كشف العورة
او مع نجاسة مانعة ومسابقة المقتدي
بركن لم يشاركه فيه امامه ومتابعة
الامام في سجود السهو [illegible]
للمسبوق وعدم اعادة الجلوس الاخير
بعد اداء سجدة صلبية تذكرها بعد
الجلوس وعدم اعادة ركن اداه نائما
وبقهقهة امام المسبوق وحدثه العمد بعد
جلوسه الاخير وبالسلام على راس

ركعتين

ركعتين في غير الثنائية ظانا انه مسافر
او انها الجمعة او انها التراويح وهي العشاء
او كان قريب عهد بالاسلام فظن الفرض ركعتين
فصل لو نظر المصلي الى مكتوب وفهمه
او اكل ما بين اسنانه وكان دون الحمصة بلا
عمل كثير او مر مار في موضع سجوده
لا تفسد وان اثم المار ولا تفسد بنظره
الى فرج المطلقة بشهوة في المختار وان تثبت
به الرجعة فصل يكره للمصلي
سبعة وسبعون شيئا ترك واجب
او سنة عمدا والعبث بثوبه وبدنه وقلب
الحصى الا للسجود مرة وفرقعة الاصابع
وتشبيكها والتخصر والالتفات بعنقه
والاقعاء وافتراش ذراعيه وتشمير كميه عنهما
وصلاته في السراويل مع قدرته على لبس القميص ورد
السلام بالاشارة والتربع بلا عذر وعقص
شعره والاعتجار وهو شد الراس

بالمنديل وتركه وسطه مكشوفا وكون ثوبه
وسدله والاندراج فيه بحيث لا يخرج يديه
وجعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرح جانبه
عاتقه الايسر والقراءة في غير حالة القيام
واطالة ركعة الاولى في التطوع وتطويل
الركعة الثانية على الاولى في جميع الصلاة
وتكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض
وقراءة سورة فوق التي قراها وفصله
بسورة بين سورتين قراهما في ركعتين
وشم طيب وترويحه بثوبه او مروحة او
او مرتين وتحويل اصابع يديه او رجليه
عن القبلة في السجود وغيره وترك
وضع اليدين على الركبتين في الركوع
والتثاؤب و[illegible] وتغميض عينيه
ورفعهما للسماء والتمطي والعمل
القليل واخذ قملة وقتلها وتغطية
انفه وفمه ووضع شيء في فمه يمنع

القراءة

القراءة المسنونة والسجود على
كور عمامته وعلى سوفته والاقتصار على
الجبهة بلا عذر بالانف والصلاة بالطريق
والحمام والمخرج والمقبرة وارض الغير
بلا رضاه وقريبا من نجاسة ومدافعة
الاخبثين والريح ومع نجاسة غير
مانعة الا اذا خاف فوت الوقت
والجماعة والاندب قطعها والصلاة
في ثياب البذلة ومكشوف الرأس
الا للتذلل وبحضرة طعام يميل اليه وما
يشغل البال ويخل بالخشوع وعد الآي
والتسبيح باليد وقيام الامام في المحراب
او على دكان او على الارض وحده والقيام
خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب
فيه تصاوير وان يكون فوق راسه
وخلفه بين يديه او بحذائه
صورة الا ان تكون صغيرا وكبيرة

مقطوعة الراس او لغير ذي روح
او ان يكون بين يديه تنور او كانون
فيه جمر او قوم نيام ومسح الجبهة من تراب
لا يضره في خلال الصلاة وتعيين سورة
لا يقرا غيرها الا لتيسر عليه او ترك بقراءة
النبي صلى الله عليه وسلم وترك اتخاذ سترة
في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي فصل
في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي
ان ظن مروره ويستحب له ان يغرز سترة
طول ذراع فصاعدا في غلظ الاصبع والسنة
ان يقرب منها ويجعلها على حد حاجبيه
ولا يصمد اليها صمدا وان لم يجد ما ينصبه
فالخط خطا طولا وقالوا بالعرض مثل الهلال
والمستحب ترك دفع المار ورخص دفعه
بالاشارة او بالتسبيح وكره الجمع بينهما
ويدفعه برفع الصوت بالقراءة وتدفعه
المراة بالاشارة او التصفيق على ظهر كفه

اليمنا

اليمنا ولا ترفع صوتها لانه فتنة ولا يقاتل
المار وما ورد به مؤول بانه كان والعمل مباح
في الصلاة وقد نسخ فصل فيما لا يكره
للمصلي لا يكره شد الوسط وتقليد بسيف
ونحوه اذا لم يشتغل بحركته وعدم ادخال
يديه في فرجيه وشقه على المختار وكتوجه
لمصحف او سيف معلق او ظهر قاعد
يتحدث او شمع او سراج وقتل حية او
عقرب خاف اذاهما ولو بضربات وانحراف
عن القبلة في الاظهر ولا باس بنفض
ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع
ولا بمسح جبهته من التراب والحشيش
بعد الفراغ من الصلاة ولا قبله
اذا ضره او شغله عن الصلاة
ولا بالنظر بموق عينيه من غير تحويل
الوجه ولا باس بالصلاة على الفرش
والبسط واللبود والافضل الصلاة

الصلاة على الارض او على ما تنبته الارض
ولا باس بتكرار السورة في الركعتين من
النفل فصل فيما يوجب قطع
الصلاة وما يجيزه وغير ذلك يجب قطع
الصلاة باستغاثة ملهوف لا بنداء احد
ابويه ويجوز قطعها بسرقة ما يساوي
درهما ولو لغيره وخوف من ذايب
على غنم او خوف تردي اعمى في بير ونحوه
واذا خافت القابلة موت الولد فلا
باس بتاخير الصلاة وتقبل على الولد
وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص وقطاع
الطريق جاز له تاخير الوقتيه وتارك
الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا
حتى يسيل منه الدم وبعده يحبس
حتى يصليها وكذا تارك صوم رمضان
ولا يقتل الا اذا جحد او استخف باب
الوتر الوتر واجب ثلاث ركعات

بتسليمة ويقرء في كل ركعة منه الفاتحة
وسورة ويجلس على راس الاوليين
منه ويقتصر على التشهد ولا يستفتح
عند قيامه للثالثة واذا فرغ من قراءة
السورة فيها يرفع يديه حذاء اذنيه ثم كبر
وقنت ولا في غير الوتر والقنوت معناه الدعا
وهو ان يقول اللهم انا نستعينك ونستهديك
ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك بالكفار ملحق وصلى الله
على النبي واله وسلم والمؤتم يقرء القنوت
كالامام واذا شرع الامام في الدعا
بعد ما تقدم قال ابو يوسف يتابعونه
ويقرؤن معه وقال محمد لا يتابعونه

ولكن يؤمنون والدعاء هو هذا اللهم اهدنا
فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا
فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا
شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك
انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي
واله وسلم ومن لم يحسن القنوت يقول
اللهم اغفر لي ثلاثا او ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار او يا رب يا رب واذا اقتدى
بمن يقنت في الفجر قام معه في قنوته ساكتا
في الاظهر ويرسل يديه في جنبيه واذا نسي
القنوت في الوتر تذكره في الركوع او الرفع
منه لا يقنت ويسجد للسهو ولو قنت بعد
رفع راسه من الركوع لا يعيد الركوع
ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله
الاصلي ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي

من قراءة

من قراءة القنوت او قبل شروعه فيه
وخاف فوت الركوع تابع امامه ولو
ترك الامام القنوت ياتي المؤتم
به ان امكنه مشاركة الامام في الركوع
والا تابعه ولو ادرك الامام في ركوع
الثالثة من الوتر مدركا للقنوت فلا ياتي
به فيما سبق به ويوتر بجماعة في رمضان
فقط وصلاته مع الجماعة في رمضان افضل
من صلاته منفردا اخر الليل في اختيار
قاضي خان قال هو الصحيح وصحح غيره
خلافه فصل في النوافل سن سنة
مؤكدة ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد
الظهر وبعد الجمعة وبعد المغرب والعشاء
واربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها
بتسليمة وندب اربع قبل العصر والعشاء
وبعده وست بعد المغرب ولا يقتصر

في الجلوس الاول من الرباعية المؤكدة
على التشهد ولا يأتي في الثالثة بدعاء
الاستفتاح بخلاف المندوبة ولو صلى
نافلة اكثر من ركعتين ولم يجلس الا في اخرها
صح استحسانا لانها صارت واحدة
وفيها الفرض الجلوس في اخرها وكره
الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار
وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما رباع
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
الافضل في النهار كما قال الامام مثنى مثنى
وبه نفتي وصلاة الليل افضل من صلاة
النهار وطول القيام احب من كثرة
السجود فصل في تحية المسجد
وصلاة الضحى واحياء الليالي سن
تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس واداء
الفرض ينوب عنها وكل صلاة اداها عند

الدخول

الدخول بلا نية التحية تنوب عن التحية
وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه
واربع فصاعدا في الضحى وندب
صلاة الليل وصلاة الاستخارة والحاجة
وندب احياء ليالي العشر الاخير من رمضان
وليلة العيد وليالي عشر ذي الحجة وليلة
النصف من شعبان ويكره الاجتماع على
احياء ليلة من هذه الليالي في المساجد
فصل في صلاة النفل جالسا والصلاة
على الدابة يجوز النفل قاعدا بلا عذر
مع القدرة على القيام ولكن له نصف
اجر القائم الا من عذر ويقعد كالمتشهد
في المختار وجاز اتمامه قاعدا بعد افتتاحه
قائما بلا كراهة على الصحيح كابتدائه
ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي
جهة توجهت دابته وبنى بنزوله لا بركوبه
ولو كانت بالنوافل الراتبة وعن ابي حنيفة

رحمه الله عليه انه ينزل الي سنة العجز لانها
أكد من غيرها وجاز للمتطوع الاتكاء على شيء
ان تعب بلا كراهة وان كان بغير عذر كره في الاظهر
لانه ترك الادب ولا يمنع صحة على الدابة
نجاسة وان كانت في السرج والركابين
في الاصح ولا تصح صلاة الماشي بالاجماع
فصل في صلاة الفرض والواجب على
الدابة لا تصح على الدابة صلاة الفرائض
ولا الواجبات كالوتر والمنذور وما
شرع فيه نفلا فافسده ولا تصح صلاة
الجنازة وسجدة تليت اياتها على الارض الا
لضرورة كخوف لص على نفسه او دابته
او ثيابه لو نزل وخوف سبع وطين
المكان وجموح الدابة وعدم وجدان
من يركبه لعجزه والصلاة في محمل
على الدابة كالصلاة عليها سواء
كانت سائرة او واقفة ولو جعل تحت

المحمل

المحمل خشبة حتى بقي قراره على الارض
كان بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيه
قائما فصل في الصلاة في السفينة
صلاة الفرض فيها وهي جارية قاعدا
بلا عذر صحيحة عند ابي حنيفة بالركوع
والسجود وقالا لا تصح الا من عذر
وهو الاظهر والعذر كدوران
الراس وعدم القدرة على الخروج
ولا يجوز فيها بالايماء اتفاقا والمربوطة
في لجة البحر وتحركها الريح شديدا
كالسائرة والا فالواقفة على الاصح
وان كانت مربوطة بالشط لا تجوز
صلاته قاعدا بالاجماع فان صلى
قائما وكان شيء من السفينة على
قرار الارض صحت الصلاة والا فلا
تصح على المختار الا اذا لم يمكنه الخروج
ويتوجه المصلي فيها الى القبلة عند

افتتاح الصلوة وكلما استدارت عنها
يتوجه المصلي اليها في خلال الصلوة حتى
يتمها مستقبلا فصل فصل في التراويح
التراويح سنة للرجال والنساء وصلاتها
مع الجماعة سنة كفاية ووقتها بعد صلوة
العشاء ويصح تقديم الوتر على التراويح
وتاخيره عنها ويستحب تاخير التراويح
الى ثلث الليل او نصفه ولا يكره تاخيرها
الى ما بعده على الصحيح وهي عشرون
ركعة بعشر تسليمات ويستحب الجلوس
بعد كل اربع بقدرها وكذا بين الترويحة
الخامسة والوتر وسن ختم القران فيها ١٠
مرة في الشهر على الصحيح وان مل به القوم
قرأ قدر ما لا يؤدي الى تنفرهم في المختار
ولا يترك الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم في كل تشهد منها ولو مل القوم
على المختار ولا يترك الثنا والتسبيح الركوع
والسجود

والسجود ولا ياتي بالدعاء ان مل القوم ولا
تقضى التراويح بفوتها لا منفردا ولا بجماعة باب
الصلاة في الكعبة صح فرض ونفل فيها
وكذا فوقها وان لم يتخذ سترة لكنه مكروه لاسائة
الادب باستعلائه عليها ومن جعل ظهره
الى وجه امامه لا يصح وصح الاقتدا خارجها بامام
فيها والباب مفتوح وان تحلقوا حولها والامام
خارجها صح الا لمن كان اقرب اليها في جهة امامه باب
المسافر اقل سفر تتغير فيه الاحكام
مسيرة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة بسير
وسط مع الاستراحات والوسط سير
الابل ومشي الاقدام في البر وفي الجبل بما يناسبه
وفي البحر اعتدال الريح فيقصر الفرض الرباعي
من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره اذا جاوز
بيوت مقامه وجاوز ايضا ما اتصل به
من فنائه وان انفصل الفناء بمزرعة او
قدر غلوة لا يشترط مجاوزته والفناء
المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب

ودفن الموتى وشرط لصحة نية السفر
ثلاثة اشياء الاستقلال بالحكم والبلوغ
وعدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة ايام فلا
يقصر من لم يجاوز عمران مقامه او جاوز
صبيا او تابعا لم ينو متبوعه السفر كالمرأة
مع زوجها والعبد مع مولاه
والجندي مع اميره او ناويا دون الثلاثة
وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل
دون التبع ان علم نية المتبوع في الاصح
والقصر عزيمة عندنا فاذا اتم
الرباعية وقعد القعود الاول صحت مع
الكراهة والا فلا تصح الا اذا نوى
الاقامة لما قام للثالثة ولا يزال يقصر
حتى يدخل مصره او ينوي الاقامة
نصف شهر ببلد او قرية وقصر ان نوى
اقل منه او لم ينو وبقي سنين
ولا تصح نية الاقامة ببلدتين ولم
يعين المبيت باحدهما ولا في مفازة

لغير اهل الاخبية ولا لعسكرنا بدار الحرب
ولا بدارنا في محاصرة اهل البغي وان اقتدى
مسافر بمقيم في الوقت صح واتمها اربع وبعده
لا وبعكسه صح فيهما وندب للامام ان يقول
اتموا صلاتكم فاني مسافر وينبغي ان يقول
ذلك قبل شروعه في الصلاة ولا يقرأ المقيم
فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر في الاصح
وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا
والمعتبر فيه اخر الوقت ويبطل الوطن الاصلي
بمثله فقط ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالسفر
وبالاصلي والوطن الاصلي هو الذي ولد فيه
او تزوج او لم يتزوج وقصد التعيش لا الارتحال
عنه ووطن الاقامة موضع نوى الاقامة
فيه نصف شهر فما فوقه ولم يعتبر المحققون
وطن السكنى وهو ما نوى الاقامة فيه دون
نصف شهر

باب صلاة المريض

اذا تعذر على المريض كل القيام او تعسر

بوجود الم شديد او خاف زيادة المرض
او بطئه به صلي قاعدا بركوع وسجود
ويقعد كيف يشاء في الاصح والا قام
بقدر ما يمكنه وان تعذر الركوع
والسجود صلي قاعدا بالايماء وجعل
ايماءه للسجود اخفض من ايمائه للركوع
فان لم يخفضه عنه لا يصح ولا يرفع
لوجهه شي يسجد عليه فان فعل وخفض
راسه صح والا لا وان تعذر القعود اومي
مستلقيا او علي جنبه والاول اولي ويجعل
تحت راسه وسادة ليصير وجهه للقبلة
لا السماء وينبغي نصب ركبتيه ان قدر
حتي لا يمدهما الي القبلة وان تعذر
الايماء اخرت عنه ما دام يفهم الخطاب
قال في الهداية هو الصحيح وجزم صاحب
الهداية في التجنيس والمزيد بسقوط القضا
اذا دام عجزه عن الايماء اكثر من خمس
صلوات

صلوات وان يفهم مضمون الخطاب
وصححه قاضي خان ومثله في المحيط
واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام
وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه
الفتوي وفي الخلاصة هو المختار وصححه
في الينابيع والبدائع وجزم به الولوالجي
رحمهم الله تعالى ولم يوم بعينه وقلبه
وحاجبيه وان قدر علي القيام وعجز عن الركوع
والسجود صلي قاعدا بالايماء وان عرض
له مرض يتمها بما قدر ولو بالايماء
في المشهور ولو صلي قاعدا يركع ويسجد
فصح بني ولو كان موميا لا ومن جن
او اغمي عليه خمس صلوات ولو اكثر
لا فصل في اسقاط الصلاة والصوم
اذا مات المريض ولم يقدر علي
الصلوة بالايماء لا يلزمه الايصاء بها
ثم

وان قلت وكذا الصوم اذا فطر فيه المسافر
والمريض وماتا قبل الاقامة والصحة وعليه
الوصية بما قدر عليه وبقي بذمته فيخرج عنه
وليه من ثلث ما ترك لصوم كل يوم وللصلاة
كل وقت حتى الوتر نصف صاع من بر او قيمته
وان لم يوص وتبرع عنه وليه جاز ولا يصح
ان يصوم ولا ان يصلي عنه واذا لم يوف ما اوصى
به عما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير
فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه
الفقير للولي فيملكه بقبضه ثم يدفعه
الولي للفقير فيسقط بقدره ثم يهبه الفقير
للولي ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير وهكذا
حتى يسقط ما كان على الميت من صلوة
وصيام ويجوز عطاء فدية صلوات
لواحد جملة بخلاف كفارة اليمين

باب قضاء الفوائت الترتيب بين
الفائتة والوقتية وبين الفوائت

مستحق

مستحق ويسقط باحد ثلاثة اشياء ضيق
الوقت المستحب في الاصح والنسيان
واذا صارت الفوائت ستا غير الوتر فانه
لا يعد مسقطا وان لزم ترتيبه ولم يعد
الترتيب بعودها الى القلة ولا بفوت
حديثة بعد ست قديمة على الاصح
فيهما فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو
وترا فسد فرضه فسادا موقوفا فان
خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد
المتروكة ذاكرا لها صحت جميعها فلا
تبطل بقضاء المتروكة بعده وان قضى
المتروكة قبل خروج وقت الخامسة
بطل وصف ما صلاه متذكرا قبلها وصار
نفلا واذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين
كل صلاة فاذا اراد تسهيل الامر عليه
نوى اول ظهر عليه او اخره مثلا وكذا الصوم
من رمضانين على احد تصحيحين مختلفين
وان كان من رمضان واحد لا يحتاج الى
التعيين ويعذر من اسلم بدار الحرب بجهله
الشرائع

باب ادراك الفريضة

اذا شرع المصلي في فرض منفردا
فاقيمت بجماعة قطع واقتدى ان لم يسجد
لما شرع فيه او سجد في غير رباعية
وان سجد في رباعية ضم ركعة ثانية
وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدي
مفترضا وان صلي ثلاثا اتمها ثم اقتدي
متنفلا الا في العصر وان قام لثالثة رباعية
فاقيمت قبل سجوده قطع قائما بتسليمة
في الاصح وان كان في سنة الجمعة فخرج
الخطيب او في سنة الظهر فاقيمت سلم
علي راس ركعتين وهو الاوجه ثم
قضي السنة بعد الفرض ومن احضره
والامام في الفرض اقتدي به ولا يشتغل
عنه بالسنة الا في الفجر ان امن فوته وان لم
يامن تركها ولا تقضى سنة الفجر الا بفوتها
مع الفرض وقضي السنة التي قبل الظهر
في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة

بادراك

بادراك ركعة بل ادرك فضلها واختلف
في مدرك الثلاث ويتطوع قبل الفرض
ان امن فوت الوقت والا لا ومن ادرك امامه
راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه لم
يدرك الركعة وان ركع قبل امامه بعد
قراءة الامام ما تجوز به الصلاة فادركه امامه
فيه صح والا لا وكره خروجه من مسجد
اذن فيه حتى يصلي الا اذا
كان مقيم جماعة اخرى وان
خرج بعد صلاته منفردا لا يكره
الا اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه
في الظهر والعشاء فيقتدي فيهما
متنفلا ولا يصلي بعد صلاة مثلها
باب سجود السهو يجب سجدتان
بتشهد وتسليم لترك واجب سهوا وان
تكرر وان كان تركه عمدا اثم ووجب
عليه اعادة الصلاة لجبر نقصانها

ولا يسجد للعمد في السهو قيل الا في ثلاث
ترك القعود الاول وتاخيره سجدة
من الركعة الاولى الى اخر الصلوة وتفكره
عمدا حتى يشغله عن اداء ركن وبشرط
الاتيان بسجود السهو بعد السلام
ويكتفي بتسليمة واحدة عن يمينه هو
في الاصح فان سجد قبل السلام كره قنتيه
ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس
بعد السلام في الفجر واحمرارها في العصر
وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام ويلتزم
المأموم بسهو امامه لا بسهوه ويسجد
المسبوق مع امامه ثم يقوم لقضاء ما سبق
به ولو سهى فيما يقضيه سجد له
ايضا لا اللاحق ولا ياتي الامام بسجود
السهو في الجمعة والعيدين ومن سهى
عن القعود الاول من الفرض عاد
اليه ما لم يستو قايما وهو الاصح

والمقتدي

والمقتدي كالمتنفل يعود ولو استتم قايما
فان عاد وهو الى القيام اقرب سجد للسهو
وان كان الى القعود اقرب لا سجود
عليه في الاصح وان عاد بعد ما استتم
قايما اختلف التصحيح في فساد صلاته
وان سهى عن القعود الاخير عاد ما لم
يسجد وسجد للسهو فان سجد
صار فرضه نفلا وضم سادسة
ان شاء ولو في العصر واربعة
في الفجر ولا كراهة في الضم فيهما على
الصحيح ولا يسجد للسهو
في الاصح وان قعد الاخير ثم قام
عاد وسلم من غير اعادة التشهد
فان سجد لم يبطل فرضه وضم اليها
اخرى لتصير الزائدتان له
نافلة وسجد للسهو ولو سجد
للسهو في شفع التطوع لم يبنِ

شفعا ه اخر عليه استحبابا فان بني
اعاد سجود السهو في المختار و لو سلم
من عليه سهو فاقتدي غيره صح ان سجد
للسهو و الا لا و يسجد السهو وان
للقطع ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم ه
توهم مصلي رباعية او ثلاثية انه اتمها
فسلم ه ثم علم انه صلي ركعتين
اتمها و سجد للسهو و ان طال تفكره
و لم يسلم حتي استيقن ان كان قدر
اداء ركن وجب عليه سجود السهو
و الا لا فصل في الشك تبطل ه
الصلوة بالشك في عدد ركعاتها اذا كانت
قبل اكمالها وهو اول ما عرض له من الشك
او كان الشك غير عادة له فلو شك
بعد سلامه لا يعتبر الا ان يتيقن بالترك
وان كثر الشك عمل بغالب ظنه فان لم
يغلب له ظن اخذ بالاقل و قعد

بعد كل ركعة

بعد كل ركعة ظنها اخر صلاته
باب سجدة التلاوة سببه علي التالي
والسامع في الصحيح وهو واجب
علي التراخي ان لم يكن في الصلوة و كره تاخيره
تنزيها و تجب علي من تلي اية و لو بالفارسية
قراة حرف السجدة مع كلمة قبله او بعده
من اياتها كل اية في الصحيح في الاعراف
و الرعد و النحل و الاسري و مريم
واولي الحج و الفرقان و النمل و السجدة
و ص و حم السجدة و النجم و انشقت
و اقرا و تجب السجود علي من سمع وان لم
يقصد السماع الا الحايض و النفسا و الامام
و المقتدي به بالسماع من مقتد و لو سمعوها
من غير سجدوا بعد الصلاة و لو سجدوا
فيها لم تجزهم و لم تفسد صلاتهم في ظاهر
الرواية و تجب بسماع الفارسية ان
فهمها علي المعتمد و اختلف التصحيح

في وجوبها بالسماع من نائم ومجنون
ولا تجب بسماعها من الطير والصدى
وتؤدى بركوع او سجود في الصلاة غير ركوع
الصلاة وسجودها وتجزئ عنها ركوع
الصلاة اذا نواها وسجودها وان
لم ينوها اذا لم ينقطع فور التلاوة
باكثر من ايتين ولو سمعها من امام
فلم يأتم به او ائتم به
في ركعة اخرى سجد خارج الصلاة
في الظاهر وان ائتم قبل سجود
امامه لها سجد معه وان
اقتدى بعد سجوده في ركعتها
صار مدركا لها حكما فلا يسجدها
اصلا ولم تقض الصلاتية خارجها
ولو تلا خارج الصلاة فسجد ثم
اعاد فيها سجد اخرى وان
لم يسجد اولا كفته واحدة

فظاهر

في ظاهر الرواية كمن كررها في مجلس
واحد لا مجلسين ويتبدل المجلس
بالانتقال منه ولو مسديا وبالانتقال
من غصن الى غصن وعوم في نهر او
حوض كبير في الاصح ولا يتبدل
بزوايا البيت والمسجد ولو كبيرا ولا
بسير سفينة ولا بركعة وركعتين وشربة
واكل لقمتين ومشي خطوة او خطوتين في
الصحيح ولا باتكاء وقعود وقيام وركوب
ونزول في محل تلاوته ولا بسير دابته
مصليا ويتكرر الوجوب على السامع
بتبديل مجلسه وقد اتحد مجلس
التالي لا بعكسه على الاصح وكره ان
يقرأ سورة ويدع اية السجدة لا عكسه
وندب ضم اية او اكثر اليها وندب اخفاؤها
من غير متأهب لها وندب القيام ثم
السجود لها وان لا يرفع السامع

رأسه منها قبل تاليها ولا يامر التالي بالتقدم
ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدون
كيف كانوا وشرط لصحتها شرائط الصلاة
الا التحريمة وكيفيتها ان يسجد
سجدة واحدة بين تكبيرتين هما
سنة بلا رفع يد ولا تشهد ولا
تسليم فصل سجدة الشكر
مكروهة عند الامام ابي حنيفة
رحمه الله لا يثاب وتركها
اولى وقالا هي قربة يثاب
عليها وهيئتها مثل سجدة
التلاوة فائدة مهمة لدفع كل مهمة
قال الامام النسفي رحمه الله في الكافي
من قرأ آية السجدة كلها في مجلس
واحد وسجد لكل منها كفاه الله
ما اهمه باب صلاة الجمعة
صلاة فرض عين على من اجتمع
فيه

فيه سبعة شرائط الذكورة والحرية
والاقامة بمصر او في ما هو داخل
في حد الاقامة بها في الاصح والصحة
والامن من ظالم وسلامة العينين
وسلامة الرجلين ويشترط لصحتها
ستة اشياء المصر او فناؤه والسلطان
او نائبه ووقت الظهر
فلا تصح قبله وتبطل بخروجه
والخطبة قبلها بقصدها في وقتها
وحضور واحد لسماعها ممن تنعقد
بهم الجمعة ولو واحدا في الصحيح
والاذن العام والجماعة وهم
ثلاثة رجال غير الامام ولو كانوا
عبيدا او مسافرين او مرضى والشرط
بقاؤهم مع الامام حتى يسجد فان
نفروا بعد سجوده اتمها جمعة وان
نفروا قبل سجوده بطلت ولا تصح

ما امراة او صبي مع رجلين وجاز
للعبد والمريض ان يؤم فيها والمصر
موضع له مفتي وامير وقاضي ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود وبلغت
ابنيته ابنية منى في ظاهر الرواية
وان كان القاضي والامير مفتيا
اغني عن التعداد وجازت الجمعة
بمنى في الموسم للخليفة او امير الحجاز
وصح الاقتصار في الخطبة على نحو
تسبيحة وتحميدة مع الكراهة وسنن الخطبة
ثمانية عشر شيا الطهارة وستر
العورة والجلوس على المنبر قبل الشروع
في الخطبة والاذان بين يديه كالاقامة
ثم قيامه والسيف بيساره متكيا عليه
في كل بلدة فتحت عنوة وبدونه
في كل بلدة فتحت صلحا واستقبال القوم
بوجهه وبداية بحمد الله والثناء

عليه بما هو اهله والشهادتان والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير وقراءة
اية من القران وخطبتان والجلوس بين
الخطبتين واعادة الحمد والثناء والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخطبة
الثانية والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار
لهم وان يسمع القوم الخطبة بقدر سورة من
طوال المفصل ويكره التطويل وترك شي من
السنن ويجب السعي للجمعة وترك البيع
بالاذان الاول في الاصح واذا خرج الامام
فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من صلاته
وكره لحاضر الخطبة الاكل والشراب
والعبث والالتفات ولا يرد سلاما
ولا يشمت عاطسا ولا يسلم الخطيب
على القوم اذا استوى على المنبر وكره
الخروج من المصر بعد النداء ما لم يصل
من لا جمعة عليه اذا اداها جاز عن فرض

سبح اسم ربك الاعلى ثم يركع فاذا قام للثانية
بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة وندب ان
يكون الغاشية ثم يكبر تكبيرات الزوايد
ثلاثا ويرفع يديه فيها كما في الاولي وهذا اولي
من تقديم تكبيرات الزوايد في الركعة الثانية
علي قراءة فان قدم التكبيرات علي القراءة فيها
جاز ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم فيهما
احكام صدقة الفطر ومن فاتته الصلاة مع الاما
م لا يقضيها وتأخر بعذر الي الغد فقط واحكام
الاضحى كالفطر لكن في الاضحى يؤخر الاكل عن الصلاة
ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبيرة
التشريق في الخطبة وتؤخر بعذر الي ثلاثة ايام
والتعريف ليس بشيء ويجب تكبير التشريق
من فجر عرفة الي عصر العيد مرة فور كل فرض
ادي بجماعة مستحبة علي امام مقيم بمصر
وعلي من اقتدي به ولو كان مسافرا او رقيقا
او انثى عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا

يجب

يجب فور كل فرض علي من صلاه ولو منفردا
او مسافرا او قرويا الي عصر الخامس من يوم
عرفة وبه يعمل وعليه الفتوى ولا باس
بالتكبير عقيب صلاة العيدين والتكبيرات ان
يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد باب الكسوف سن
ركعتان كهيئة النفل للكسوف بامام الجمعة او
مامور السلطان بلا اذان ولا اقامة
ولا جهر ولا خطبة بل ينادي
الصلوة جامعة وسن تطويلهما
وتطويل ركوعهما وسجودهما ثم يدعو
الامام جالسا مستقبل القبلة ان شاء
او قايما مستقبل القوم وهو احسن
ويؤمنون علي دعائه حتى يكمل انجلاء
الشمس وان لم يحضر الامام صلوا فرادا
كالخسوف والظلمة الهائلة نهارا
او الريح الشديد والفزع باب

الاستسقاء له صلاة من غير جماعة وله دعاء
واستغفار ويستحب الخروج له مع
ثلاثة ايام مشاة في ثياب خليقة غسيلة
او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين
لله تعالى ناكسي رؤسهم مقدمين الصدقة
كل يوم قبل خروجهم ويستحب اخراج
الدواب والشيوخ الكبار والاطفال وفي
مكة وبيت المقدس بالمسجد الحرام يجتمعون
وينبغي ذلك لاهل مدينة النبي عليه
السلام ويقوم الامام مستقبل القبلة
رافعا يديه والناس قعود مستقبلين
القبلة يؤمنون على دعائه باللهم اسقنا
غيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا غير
اجل مجللا سحا طبقا دائما وما اشبه
ذلك سرا وجهرا وليس فيه قلب
رداء ولا يحضره ذمي باب
صلاة الخوف صلاة الخوف هي
جائزة

جائزة بحضور عدو او سبع وبخوف غرق
او حرق فاذا تنازع القوم في صلاة خلف
امام واحد فيجعلهم طائفتين واحدة بازاء
العدو ويصلي بالاخرى ركعة من
الثنائية وركعتين من الرباعية او المغرب
وتمضي الى العدو مشاة وجاءت تلك
فصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى
العدو ثم جاءت الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا
ومضوا ثم جاءت الاخرى وصلوا ما بقي
بقراءة وان اشتد الخوف صلوا ركبانا
فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا وان
لم تجز بحضور عدو ويستحب حمل السلاح
في الصلاة عند الخوف وان لم يتنازعوا في الصلاة
خلف امام واحد فالافضل صلاة كل
طائفة بامام مثل حالة الامن باب
الجنائز يسن توجيه المحتضر القبلة
عن يمينه وجاز الاستلقاء ويرفع

٤٣٦

راسه قليلا ويلقن بذكر الشهادة عنده من
غير الحاح ولا يؤمر بها وتلقينه في القبر
مشروع وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به
ولا ينهي عنه ويستحب لاستمس
قرباء المحتضر وجيرانه الدخول عليه
ويتلون سورة يس والمتاخرون
سورة الرعد واختلفوا في اخراج الحائض
والنفساء من عنده فاذا مات شد
لحياه وغمض عيناه ويقول مغمضه
بسم الله وعلي ملة رسول الله اللهم
يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده
واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه
خيرا مما خرج عنه ويضع علي بطنه حديدا
لئلا ينتفخ وتوضع يديه في جانبيه ولا يجوز
وضعهما علي صدره ويكره قراءة القران
عنده حتي يغسل ولا باس باعلام الناس
بموته ويعجل بتجهيزه فيوضع كما مات علي

سرير

سرير مجمر وترا ويوضع كيف اتفق علي الاصح وستر
عورته ثم جرد عن ثيابه ووضي الا ان يكون
صغيرا لا يعقل الصلاة بلا مضمضة ولا استنشاق
الا ان يكون جنبا وصب عليه ماء مغلي بسدر
او حرض والا فالقراح وهو الماء الخالص ويغسل
راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع علي يساره
فيغسل حتي يصل الماء الي ما يلي التخت منه علي
ثم علي يمينه كذلك ثم اجلس مسندا اليه
ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ثم
ينشف بثوب ويلبس القميص ويجعل الحنوط
علي راسه ولحيته والكافور علي مساجده
وليس في الغسل استعمال القطن
في الروايات الظاهرة ولا يقص ظفره وشعره
ولا يسرح شعره ولحيته والمراة تغسل
زوجها بخلافه كام الولد لا تغسل سيدها
ولو ماتت امراة مع الرجال يمموها كعكسه
بخرقة وان وجد ذو رحم محرم يمم بلا خرقة وكذا
الخنثي المشكل يمم في ظاهر الرواية ويجوز للرجال



والمرأة تغسل صبيا وصبية لم يشتهيا ولا بأس
بتقبيل الميت وعلى الرجل تجهيز امرأته ولو معسرا
في الاصح ومن لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته
وان لم يوجد ففي بيت المال فان لم يعط
عجزا او ظلما فعلى الناس ويسأل له من
التجهيز من لا يقدر عليه غيره وكفن الرجل
سنة ثلاثة قميص وازار ولفافة مما كان يلبسه
في حياته وكفاية ازار ولفافة وفضل البياض من القطن
وكل من الازار واللفافة من القرن الى القدم ولا تجعل
لقميصه كم ولا دخريص ولا جيب ولا تكف
اطرافه وتكره العمامة في الاصح ولف من يساره
ثم عن يمينه وعقد ان خيف انتشاره وتزاد المرأة
في السنة خمارا لوجهها وخرقة لربط ثدييها
وتزاد في الكفاية خمارا وتجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها فوق القميص ثم الخمار فوقه
تحت اللفافة ثم الخرقة فوقها وتجمر الاكفان
وترا قبل ان يدرج فيها وكفن الضرورة ما يوجد

فصل الصلاة عليها فرض كفاية
واركانها التكبيرات والقيام وشرائطها
ستة اسلام الميت وطهارته وتقدمه

على

على الامام وحضوره او حضور اكثره
ونصفه مع راسه وكون المصلي عليها
غير راكبا بلا عذر وكون الميت على الارض
فان كان على دابة او على ايدي الناس
لم تجز على المختار الا من عذر وسننها
اربع قيام الامام بحذاء صدر الميت
ذكرا كان او انثى والثناء بعد التكبيرة
الاولى والصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد الثانية والدعاء بعد الثالثة
ولا يتعين له شيء وان دعي بالما
ثور فهو احسن وابلغ ومنه ما حفظ
من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف
عنه واكرم منزله ووسع مدخله
واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه
من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس وابدله دارا خيرا من داره

واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من
زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب
القبر وعذاب النار ويسلم بعد الرابعة
من غير دعاء في ظاهر الرواية ولا يرفع
يديه في غير التكبيرة الاولي ولو كبر الامام
خمسا لم يتبع ولكن ينتظر سلامه في المختار
ولا يستغفر لصبي ومجنون ويقول
اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا
اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا
برحمتك يا ارحم الراحمين

فصل

السلطان احق لصلوته ثم نائبه
ثم القاضي ثم الامام لحي ثم الولي
ولمن له حق المتقدم ان ياذن لغيره
فان صلي غيره اعاد ان شاء ولا يعيد
معه من صلي مع غيره ومن له ولاية
المتقدم فيها احق ممن اوصي
له الميت بالصلوة عليه علي المفتي

به وان دفن

به وان دفن بلا صلاة صلي علي
قبره وان لم يغسل ما لم تفسخ
واذا اجتمعت الجنائز فالافراد
بالصلوة لكل منها اولي ويقدم
الافضل فالافضل وان جمعها
وصلي عليها مرة جعلها صفا طولا
مما يلي القبلة بحيث يكون صدر
كل قدام الامام ويراعي الترتيب
فيجعل الرجال مما يلي الامام
ثم الصبيان بعدهم ثم الخناثا ثم
النساء ولو دفنوا بقبر واحد وضعوا
علي عكس هذا ولا يقتدي بالامام من
وجده بين تكبيرتين بل ينتظر تكبير
الامام فيدخل معه ويوافقه في دعا
ثم يقضي ما فاته قبل رفع الجنازة
ولا ينتظر تكبير الامام من حضر
تحريمته ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة

قبل السلام فاتته الصلاة في الصحيح وتكره
الصلوة عليه في مسجد لجماعة هو فيه او
خارجه و بعض الناس في المسجد على
المختار ومن استهل سمي وغسل وصلي
عليه وان لم يستهل غسل في المختار
وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه
كصبي سبي مع احد ابويه الا ان يسلم
احدهما او هو او لم يسب احدهما معه
وان كان الكافر قريب مسلم
غسله كغسل خرقه نجسة وكفنه في خرقة
والقاه في حفرة او دفعه الي اهل ملته ولا
يصلي على باغ وقاطع طريق قتل حالة المحاربة
وقاتل بالخنق غيلة ومكابر في المصر
ليلا بالسلاح وقتول لعصبة وان غسلوا
وقاتل نفسه يغسل ويصلي عليه لا على احد
ابويه عمدا فصل في حملها ودفنها
يسن لحملها اربعة رجال وينبغي
حملها اربعين خطوة يبدئ بمقدمها

الايمن

الايمن على يمينه ويمينها ما كان
جهة يسار الحامل ثم مؤخرها الايمن
عليه ثم مقدمها الايسر على يساره
ثم يختم بالايسر عليه ويستحب الاسراع
به بلا خبب وهو اضطراب الميت والمشي
خلفها افضل من امامها كفضل صلوة الفرض
على صلوة النفل ويكره رفع الصوت بالذكر
والجلوس قبل وضعها ويحفر القبر نصف
قامة او الي الصدر وان زيد كان
حسنا ويلحد ولا يشق الا في ارض رخوة
ويدخل الميت من قبل القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويوجه الي القبلة على
جنبه الايمن وتحل العقدة ويسوي
اللبن عليه والقصب وكره الآجر والخشب
ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب عليه
ويسنم القبر ولا يربع ويحرم البناء عليه

للزينة ويكره الاحكام بعد الدفن ولا باس
بالكتابة عليه لئلا يذهب الاثر ولا يمتهن
ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالانبياء
عليهم الصلاة والسلام ويكره الدفن
في الفساقي ولا باس بدفن اكثر من واحد
في قبر لضرورة ويحجز بين كل اثنين بالتراب
ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا او
خيف الضرر به غسل وكفن وصلي عليه
والقي في البحر ويستحب الدفن في مقابر
محل مات به او قتل فان نقل قبل الدفن
قدر ميل او ميلين لا باس به وكره
نقله لاكثر منه ولا يجوز نقله بعد دفنه
بالاجماع الا ان تكون الارض
مغصوبة او اخذت بالشفعة وان دفن
في قبر حفر لغيره ضمن قيمة الحفر ولا يخرج
منه وينبش لمتاع سقط فيه ولكفن
مغصوب ومال مع الميت ولا ينبش

لوضعه لغير القبلة او على يساره

فصل في زيارة القبور ندب
زيارتها للرجال والنساء على الاصح
ويستحب قراءة يس لما ورد ان
من دخل المقابر فقرأ يس خفف الله
عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها
حسنات ولا يكره الجلوس للقراءة في المختار
ويكره القعود على القبر لغير قراءة ووطؤها
بالاقدام والنوم وقضاء الحاجة عليها
وقطع الحشيش والشجر من المقبرة ولا
بأس بقطع اليابس منها

باب

الشهيد المقتول ميت باجله عند
اهل السنة والشهيد من قتله اهل الحرب
او البغي او قطاع الطريق او اللصوص
في منزله ليلا ولو بمثقل او وجد
في المعركة وبه اثر او قتله مسلم
ظلما عمدا بمحدد وكان مكلفا

بالغا خاليا عن حيض ونفاس وجنابة
ولم يرتث بعد انقضاء الحرب فيكفن
بدمه وثيابه ويصلى عليه بلا غسل وينزع عنه
ما ليس صالحا للكفن كالفرو والحشو
والسلاح والدرع ويزاد وينقص في ثيابه
وكره نزع جميعها ويغسل ان قتل صبيا
او مجنونا او حائضا او نفساء او جنبا
او ارتث بعد انقضاء الحرب بان اكل
او شرب او نام او تداوى او مضى عليه
وقت صلاة وهو يعقل او نقل من
المعركة لا لخوف وطئ الخيل او اوصى
او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير
وان وجد ما ذكر قبل انقضاء الحرب
لا يكون مرتثا ويغسل من قتل
في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما او
قتل بحد او قود ويصلى عليه كتاب
الصوم هو الامساك نهارا عن

ادخال

ادخال شيء عمدا او خطأ او ما له حكم الباطن
وعن شهوة الفرج بنية من اهله وسبب رمضان
شهود جزء منه وكل يوم منه سبب
لادائه وهو فرض اداء وقضاء على من اجتمع
فيه اربعة اشياء الاسلام والعقل والبلوغ
والعلم بالوجوب لمن اسلم بدار الحرب او
الكون بدار الاسلام ويشترط
لوجوب ادائه الصحة من مرض وحيض
ونفاس والاقامة ويشترط لصحة ادائه
ثلاثة شرائط النية والخلو عما ينافيه
من حيض ونفاس وعما يفسده ولا
يشترط الخلو عن الجنابة وركنه الكف
عن قضاء شهوة البطن والفرج وما الحق
بهما وحكمه سقوط الواجب عن الذمة
والثواب في الاخرة فصل ينقسم
الصوم الى ستة اقسام فرض وواجب
ومسنون ومندوب ونفل ومكروه

اما الفرض فهو صوم رمضان اداءً وقضاءً
وصوم الكفارات والمنذور في الاظهر
واما الواجب فهو قضاء ما افسده من
نفل واما المسنون فهو صوم عاشوراء مع
التاسع واما المندوب فهو صوم ثلاثة ايام
من كل شهر ويندب كونها الايام البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر وصوم يوم الاثنين
والخميس وصوم ستة من شوال ثم قيل
الافضل وصلها وقيل تفريقها وكل صوم
ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة
كصوم داود عليه السلام
وهو افضل الصيام واحبه الى الله
تعالى واما النفل فهو ما سوى
ذلك مما لم يثبت كراهته واما المكروه
فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه
تحريما الاول كصوم عاشوراء

مفردا

مفردا عن التاسع والثاني صوم العيدين
وايام التشريق وكره افراد صوم يوم
جمعة وافراد يوم السبت ويوم النيروز
والمهرجان الا ان يوافق عادته وكره
صوم الوصال ولو يومين وهو ان لا يفطر
بعد المغرب اصلا حتى يتصل صوم الغد
بالامس ويكره صوم الدهر فصل
فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه
وما يشترط اما القسم الذي لا يشترط
فيه تعيين النية ولا تبييتها فهو اداء
رمضان والنذر المعين زمانه والنفل
فيصح بنية من الليل الى ما قبل نصف
النهار على الاصح ونصف النهار من طلوع
الفجر الى الضحوة الكبرى وتصح ايضا بمطلق
النية النفل ولو كان مسافرا او مريضا
في الاصح ويصح اداء رمضان بنية واجب
لمن كان صحيحا مقيما بخلاف المسافر

فانه يقع عما نواه من الواجب واختلف
الترجيح في المريض اذا نوي واجبا اخر في رمضان
ولا يصح المنذور المعين زمانه بنية واجب
غيره بل يقع عما نواه من الواجب فيه واما القسم
الثاني وهو ما يشترط له تعيين النية وتبييتها
وهو قضاء رمضان وقضاء ما افسده من نفل
وصوم الكفارات الكفارة بانواعها والمنذور
المطلق كقوله ان شفي الله مريضي فعلي
صوم يوم فحصل الشفا فصل فيما يثبت
به الهلال وفي صوم الشك وغيره يثبت
الهلال او بعد شعبان ثلاثين ان غم الهلال
ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرون
من شعبان وقد استوي فيه طرفي العلم
والجهل بان غم الهلال وكره فيه كل صوم
الا تطوعا جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم
اخر وان ظهر انه من رمضان اجزأه
عنه ما صامه وان ردد فيه بين صيام

وفطر

وفطر ما يكون صائما وكره صوم يوم او
يومين او اخر شعبان لا ما فوقها ويأمر
المفتي العامة بالتلوم يوم الشك ثم
بالافطار اذا ذهب وقت النية لم يتبين
الحال ويصوم فيه المفتي والقاضي سرا
ومن كان من الخواص وهو من يتمكن من
ضبط نفسه عن الترديد في النية وملاحظة
كونه عن الفرض ومن رأي هلال رمضان
او الفطر وحده ورد قوله لزمه الصيام
ولا يجوز له الفطر متيقنه هلال شوال
وان افطر في الوقتين قضي ولا كفارة
عليه ولو كان فطره قبل ما رده القاضي في الصحيح
واذا كان بالسما علة من غيم او غبار ونحوه
قبل خبر واحد عدل او مستور في الصحيح
ولو شهد علي شهادة واحد مثله ولو كان
انثي او رقيقا او محدودا في قذف وتاب لم
ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوي

54

مضان

ويشترط الهلال الفطر اذا كان بالسما علة
لفظ الشهادة من حرين او حر وحرتين بلا دعوي
واذا لم يكن بالسما علة فلا بد من جمع عظيم لرمضان
والفطر ومقدار الجمع العظيم مفوض لرأي الامام
في الاصح فاذا تم العدد بشهادة فرد ولم يرى
هلال الفطر والسما مصحية لا يحل الفطر واختلف
الترجيح فيما اذا كان بشهادة عدلين ولا
خلاف في الفطر اذا كان بالسما علة ولو ثبت
رمضان بشهادة الفرد وهلال الفرد الا ضحي
كالفطر ويشترط لبقية الاهلة بشهادة
رجلين عدلين حرين او حر وحرتين غير
محدودين في قذف واذا ثبت في مطلع قطر لزم
سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوي
واكثر المشايخ ولا عبرة برؤية الهلال نهارا
سواء كان قبل الزوال او بعده وهو الليلة
المستقبله في المختار باب ما لا يفسد
الصوم وهو اربعة وعشرون شيا ما لو ا

كل او شرب

كل او شرب او جامع ناسيا وان كان للناس
قدرة علي اتمام الصوم بذكره به من رآه
و يكره عدم تذكيره وان لم تكن له قوة
فالاولي عدم تذكيره او انزل بنظر او فكر وان
ادام النظر والفكر او ادهن او اكتحل ولو وجد طعمه
في حلقه او احتجم او اغتاب او نوي الفطر ولم يفطر
او دخل حلقه دخان بلا صنعه او غبار ولو غبار الطا
او ذباب او اثر طعم الادويه فيه وهو ذاكر لصومه
او اصبح جنبا ولو استمر يوما بالجنابة او صب في
احليله ماء او دهنا او خاض نهرا فدخل الماء اذنه
او حك اذنه بعود فخرج درن ثم ادخله مرارا
الي اذنه او دخل انفه مخاطا فاستنشقه عمدا او بتلعه
وينبغي القا النخامه حتي لا يفسد صومه
علي قول الامام الشافعي رحمه الله او ذرعه
القي وعاد بغير صنعه ولو ملا فاه في الصحيح
او استقاء اقل من ملء فيه علي الصحيح ولو اعا
او اكل ما بين اسنانه وكان دون الحمصه

او مضغ مثل سمسمة من خارج فمه حتي ذهب
تلاشت ولم يجد لهما طعما
في حلقه والله تعالي اعلم باب ما يفسد
به الصوم وتجب الكفارة وهو اثنا وعشرون
شيا، اذا فعل الصايم شيا منها طايعا متعمدا غير مضطر
لزمه القضا، والكفارة وهي الجماع في احد
السبيلين علي الفاعل والمفعول والاكل والشرب
سوآ فيه ما يتغذي به يتداوي به وابتلاع
مطر دخل في فمه واكل اللحم النيء وان كان ميتتا
الا اذا كان فيه دودا واكل الشحم في اختيار الفقيه
ابي الليث وقديد اللحم بالاتفاق واكل حبة
حنطة وقضمها الا ان يمضغ قمحة فتلاشت
وابتلاع حبة حنطة او سمسمة من خارج
فمه في المختار واكل الطين الارمني مطلقا
وغير الارمني كالطفل ان اعتاد اكله وقبل
الملح في المختار وابتلاع بزاق زوجته
او صديقه لا غيرهما واكله عمدا بعد
غيبة او بعد حجامة او بعد مس او قبلة
بشهوة او بعد مضاجعة من غير
انزال

انزال او بعد دهن شارب ظانا انه افطر بذا
الا اذا كان افتاه فقيه او سمع الحديث ولم
يعرف تاويله علي المذهب وان عرف تاويله
وجبت عليه الكفارة وتجب الكفارة علي من
طاوعت مكرها فصل في الكفارة وما
يسقطها عن الذمة تسقط الكفارة بطرو حيض
او نفاس او مرض مبيح الفطر في يوم ولا
تسقط عمن سوفر به مكرها بعد لزومها عليه
في ظاهر الرواية والكفارة تحرير رقبة
ولو كانت غير مومنة فان عجز عنه صام
شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا
ايام تشريق فان لم يستطع الصوم فا
ستين مسكين يغديهم ويعشيهم او غداء
وسحورا او يعطي كل فقير نصف صاع من بر
او دقيق او سويقه او صاع تمرا وشعيرا
او قيمته وكفت كفارة واحدة عن جماع متعدد في
لم يتخلله تكفير ولو من رمضانين علي الصحيح

مكث
طعام
يام

وان تخلل التكفير لا تكفي كفارة واحدة في
ظاهر الرواية باب ما يفسد الصوم من غير
كفارة وهو سبعة وخمسون شيا اذا اكل الصائم
ارزا نيا او عجينا او دقيقا او ملحا
كثيرا دفعة او طينا غير ارمني لم يعتد اكله
او نواة او قطنا او كاغدا او سفرجلا لم
يدرك و لم يطبخ او جوزة رطبة او
ابتلع حصاة او حديدا او ترابا او حجرا او
احتقن او استعط او اوجر بصب شيء
في حلقه على الاصح او اقطر في اذنه دهنا
او ماء في الاصح او داوا جائفة او امة بدوا
فوصل الى جوفه او دماغه او دخل حلقه مطر
او ثلج في الاصح و لم يبتلعه بصنعه او افطر
خطا بسبق ماء المضمضة الى جوفه او افطر
مكروها و لو بالجماع او اكرهت على الجماع
او فطرت خوفا على نفسها من ان
تمرض من الخدمة امة كانت او منكوحة

او صب احد في جوفه ماء وهو نائم او اكل
عمدا بعد اكله ناسيا و لو علم الخبر على الاظهر
او جامع ناسيا ثم جامع عامدا او اكل بعد
ما نوى نهارا و لم يبيت نيته او اصبح مسافرا
فنوى الاقامة ثم اكل او سافر بعد ما اصبح
مقيما فاكل في حالة السفر او امسك بلا نية
صوم و لا نية فطر او تسحر او جامع
شاكا بطلوع الفجر وهو طالع او افطر لظن
المغرب والشمس باقية او انزل بوطي
ميتة او بهيمة بتفخيذ او تبطين او
قبلة او لمس او افسد صوم غير اداء
رمضان او وطئت وهي نائمة او اقطرت
في فرجها على الاصح او ادخل اصبعه مبلولا
بماء او دهن في دبره او ادخلته في
الداخل في المختار او ادخل قطنة في
دبره او في فرجها الداخل و غيبها
او ادخل دخان في حلقه بصنعه او استقاء

صح

فرا

له

فرجها

ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية وشرط
ابو يوسف ملء الفم وهو الصحيح او اعاد ما ذرعه
من القيء وكان ملء الفم وهو ذاكر لصومه
او اكل ما بين اسنانه وكان قدر الحمصة
ونوى الصوم بعد ما اكل ناسيا قبل نيته
من النهار او اغمي عليه ولو جميع الشهر الا انه
لا يقضي صوم اليوم الذي حدث الاغماء او حدث
في ليلة او جن غير الممتد جميع الشهر ولا يلزمه
قضاؤه بافاقته ليلا او نهارا بعد فوات النية
في الصحيح فصل يجب الامساك بقية
اليوم على من فسد صومه وعلى حائض او
نفساء طهرت بعد طلوع الفجر وعلى صبي بلغ
وكافر اسلم بعد الطلوع وعليهم
القضاء الا الاخرين فصل فيما يكره
للصائم وما لا يكره وما يستحب كره
للصائم سبعة اشياء ذوق شيء ومضغه
بلا عذر ومضغ العلك والقبلة والمباشرة

ان لم يؤمن

صاع من بر لمن نذر صوم الابد
فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة
يفطر ويطعم فان لم يقدر على الفدية
لعسرته يستغفر الله تعالى ويستقيله
ولو وجب عليه كفارة يمين او قتل
فلم يجد ما يكفر به وهو شيخ فان او
يصم حتى صار فانيا لا يجوز له الفدية لان
الصوم هنا بدل عن غيره ويجوز للمتطوع الفطر
بلا عذر في رواية والضيافة عذر على الاظهر
للضيف والمضيف وعليه القضاء الا اذا شرع تطوعا
في خمسة ايام يومي العيدين وايام التشريق فلا
يلزمه قضاؤها بافسادها في ظاهر الرواية
باب ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم
والصلاة وغيرهما اذا نذر شيئا لزمه الوفاء به
اذا اجتمع فيه ثلاثة شروط ان يكون من
جنسه واجب وان يكون مقصودا وان يكون
ليس واجبا فلا يلزمه الوضوء بنذره ولا سجدة

التلاوة ولا عيادة المريض ولا الواجبات
بنذرها ويصح بالعتق والاعتكاف
والصلاة والصوم فان نذر نذرا
مطلقا او معلقا بشرط ووجد لزمه
الوفاء به وصح نذر صوم يومي العيدين
وايام التشريق في المختار ويجب فطرها
وقضاؤها وان صامها اجزاه مع
الحرمة والغينا تعيين الزمان
والمكان والدرهم والفقير فيجزيه
صوم رجب عن نذره صوم شعبان
ويجزيه صلاة ركعتين بمصر نذر اداهما
بمكة والتصدق عن درهم عينه له بدرهم
والصرف لزيد الفقير بنذره لعمرو وان
علق النذر بشرط لا يجزيه عنه ما فعله
قبل وجود شرطه باب الاعتكاف
هو الاقامة بنية في مسجد تقام
فيه الجماعة للصلوات الخمس فلا يصح

في مسجد لا يقام فيه الجماعة للصلوات
على المختار وللمراة الاعتكاف في مسجد
بيتها وهو محل عينته للصلاة فيه
والاعتكاف على ثلاثة اقسام واجب في المنذور
وسنة كفاية مؤكدة في العشر الاخير
من رمضان ومستحب فيما سواه
والصوم شرط لصحة المنذور فقط
واقله نفلا مدة يسير ولو كان مارا على
المفتى به ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية
كالجمعة او طبعية كالبول او ضرورية
كانهدام المسجد واخراج ظالم كرها
وتفرق اهل المسجد وخوف على
نفسه او متاعه من المكابرين فيدخل
مسجدا غيره من ساعته بلا عذر
فسد الواجب وانتهى به غيره
واكل المعتكف وشربه ونومه
وعقد البيع لما يحتاجه لنفسه

او عيا له في المسجد جايز وكره احضار
المبيع وكره عقده ما كان للتجارة وكره
الصمت ان اعتقده قربة والتكلم الا
بخير ويحرم الوطئ ودواعيه ويبطل بو
طئه وبالانزال بدواعيه ولزمته
الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام ولزمته
الايام بنذر الليالي متتابعة وان
لم يشترط التتابع في ظاهر الرواية ولزمته
ليلتان بنذر يومين وصح بنذر
النهار خاصة دون الليالي
وان نذر اعتكاف شهر ونوى ا
النهار خاصة او الليالي خاصة
لا تعمل النية الا ان يصرح بالاستثنا
والاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة
وهو من اشرف الاعمال
اذا كان عن اخلاص ومن
محاسنه ان فيه تفريغ القلب

مـ

من امور الدنيا وتسليم النفس
الى المولى وملازمة عبادته في بيته
والتحصن بحصنه وقال عطاء رحمه الله
تعالى ونفعنا ببركته مثل
المعتكف مثل رجل يختلف على باب
رجل عظيم لحاجة فالمعتكف يقول لا ابرح
حتى يغفر لي ربي وهذا ما تيسر للعاجز
الفقير بلطف المولى العزيز الكبير الحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله وصلى
الله على سيدنا محمد ومولانا وعلى
اله وصحبه وسلم تم الكتاب بعون
الملك الوهاب على يد اضعف العباد
واحوجهم الى رحمة ربه الجواد الشيخ
محمد ابن الحاج احمد ابن السيد
اسماعيل غفر الله له ولوالديه
ولكل المسلمين اجمعين

وكان الفراغ من نسخة هذا الكتاب المبارك
نهار الثنين وقت الضحى في يومين
خلت من شهر شعبان سنة ١٢٦١ الى حى
من الهجرة النبويه علي
صاحبها افضل
واكرم تحيه
امين
امين
امين